الهدنة

وأثرها في رُقي الأمَّة

الدكتور داود صالح عبد الله

كلية الإمام الأعظم «رحمه الله» الجامعة، كركوك

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي لا يكلف نفسا إلا وسعها، ويرحم عباده الضعفاء ، فيخفف عنهم تكاليفه وأوامره ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي راعى ضعف أصحابه فرضي بالصلح دفعا للأذى عنهم ، وعلى آله وأصحابه الذين اقتفوا أثره في كل ما سن لهم من سنن.. وبعد:

فكرة البحث:

هي أن أحكام الهدنة تشمل الأمة القوية حال ضعفها وحال قوتها ، ففي حال الضعف قد تختار الأمة الهدنة لإعداد نفسها ، فلا تقدم على ساحة الصراع إلا بعد الإعداد ما تستطيع ،وفي حال القوة ، لكنها تهادن لطمع في إسلام الآخر ، أو كف شره عنا بغير قتال ، من خلال وسائل أخرى تراها الأمة مقدمة على القتال .

وبهذا نقي الأمة من صراع غير مدروس ، قد يؤدي إلى استئصالها أو شل قوتها ،كما في الحالة الأولى ، وهو طريق كذلك للحفاظ على ما تملكه الأمة من قدرات وإن قلت وتنميتها ، وعدم تعرضها وهي فتية للمواجهة التي تحول دون رعايتها حتى تكتمل وتكون قادرة على مواجهة الأخطار التي تحيط بها ، كالنبتة التي تنمو وتدفع القشرة الأرضية من فوقها يومئذ تكون مؤهلة لمقاومة أشعة الشمس التي تتعرض لها . وفي الحالة الثانية في رسالة إلى الأمم الأخرى بأن الإسلام لا يتشوف للقتال ، وأن إسلام الأخر أحب إلينا من قتاله ، وأن القتال ليس مقصودا لذاته ، وهي رسالة تفيد أن الإسلام يقوم على قواعد السلم ، وأنها مقدمة على استخدام القوة في بناء العلاقات مع الآخر ، وأن الإسلام لا يلج ساحة القتال إلا إذا استنفذ طاقته في استخدام الأساليب السلمية فتعين عليه استخدام القوة ، ويحب لنفسه وللآخر السلم والرقي لا أن يحارب فيهلك ، والأحكام الشرعية تكون تبعا لحال الناس، فالضعيف له الأحكام الخاصة به، كما أن القوي له أحكامه التي تختص به، فلا تكليف للإنسان إلا بما يطاق،() وهذا من باب أنه لا يجوز التساوي بين المختلفات ولا الاختلاف بين المتشابهات ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى الصبر والثبات للشخص الواحد أمام العشرة واجبا في بداية الأمر ، لكنه سبحانه خفف عنهم ذلك عندما علم أن فيهم

ضعفا ، فجعل وقوف وثبات الواحد أمام الاثنين واجبا ، أما إذا كان العدو أكثر من ذالك فلا وجوب في الثبات ، قال تعالى {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ }[1].

ولا شك أن الأمة الإسلامية قد كتبت فقها جهاديا يوم أن كانت تسوس العالم، وكان واليها يخاطب الغيمة أمطري حيث تمطري فإن خراجك سيأتي إلي، ولا ينكر أحد أن ما تمتعت به الأمة الإسلامية من قوة ومنعة وهيبة قد تغير عليها الحال حتى أصبحت أمة ضعيفة لا وجود لها في ميزان القوى المادية [2]، فلا بد من النظر في كثير من الأحكام التي لقوة الأمة وضعفها تأثير عليها، ومن هذه المسائل مسألة الهدنة، من حيث جوازها وحكم إعطاء المال للكافرين لأجل الهدنة ودفع شر الأعداء، ومدة الهدنة هل أن ما ورد من مدة في السيرة توقيفي أم أن المصلحة قد تقتضي أكثر من ذلك وما الحكم في ذلك.

أما اختياري لمسألة الهدنة في حالة الضعف؛ لأن الأمة اليوم تمر في حالة ضعف شديدة ما مرت بها من قبل ، والمخرج للأمة إذا أصابها الوهن أن تختار من التشريع الإسلامي ما يتناسب مع حالتها التي تمر بها ؛ لأن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من أهل العلم فيها ما يصلح لكل حال من أحوال الأمة قوة وضعفا ، والذي اعتقده أن سبب توالي النكسات على الأمة الإسلامية على الرغم مما تملكه من تعبئة معنوية وإقدام على الشهادة والاستبسال هو أنها تحتكم إلى فقه الأمة القوية في الوقت التي هي تعيش ضعفا إلى حد الشلل، وأن الواجب على الأمة القوية أن تحتكم إلى فقه الخطأ والصواب، فتتبع ما صواب وتجتنب ما هو خطأ، أما الأمة الضعيفة فتحتكم إلى فقه أخف الضررين، فترتكب الضرر الأصغر لدفع الضرر الأكبر، وأن الجهاد في أحكامه خاضع لقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، وتضمن التمهيد تعريف الهدنة والألفاظ ذات الصلة.

أما المبحث الأول: فكان في التأصيل الشرعي لمشروعية الهدنة وتضمن ثلاثة مطالب وكان المطلب الأول في الكتاب أما المطلب الثاني فكان في السنة والإجماع والقواعد الشرعية، أما المطلب الثالث فقد تضمن أقوال العلماء.

(١) الأنفال ٦٦

(٢) الأنفال ٦٦

أما المبحث الثاني: فكان في الهدنة على مال ومدة الهدنة وشروطها ، وفيه مطلبان، تضمن المطلب الأول الهدنة على مال، أما المطلب الثاني فقد تضمن مدة الهدنة وشروطها وأركانها، أما المبحث الثالث فكان في أثر الهدنة في رقي الأمة، وفي مطلبان ، المطلب الأول عوامل رقي الأمة ، أما المطلب الثاني، صلح الحديبية ووثيقة المدينة نموذجا ، ثم الخاتمة .

التمهيد

تعريف الهدنة والألفاظ ذات الصلة:

تعريف الهدنة :

الهدنة في اللغة :الهُدْنَةُ بالضَّمِّ المُصالَحَةُ بعْدَ الحَرْبِ والمُوادَعَةُ بينَ المُسْلمين والكفَّارِ وبينَ كلِّ مُتَحارِبين وأَصْلُ الهُدْنَةِ السُّكُون بعْدَ الهَيْج . (١)

الهدنة في الاصطلاح : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر وهي مشتقة من المهدون وهو السكون ، وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة . (٢)

تعريف الصلح :

المصالحة في اللغة : كالمهادنة . (٣)

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ج٣٦/ص٢٧٩ فصل الهاء مع النون ، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين ولسان العرب ج١٣/ص٤٣٤ فصل النون باب الهاء ،تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ،والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢/ص٦٣٦ كتاب الهاء تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت ومختار الصحاح ج١/ص٢٨٨ باب الهاء فصل النون ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

(٢) تحفة الفقهاء (٢٩٧/٣) تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٦٠/٣) تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٦٠/٤) ، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت ،والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٣٨/٩)، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .

(٣) القاموس المحيط ج١/ص١٦٠٠، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

أما في الاصطلاح : فالصلح الْعَهْدَ على تَرْكِ الْجِهَادِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً .[١]

تعريف الْمُوَادَعَةُ :

الموادعة في اللغة : وادعته موادعة صالحته .[٢]

أما في الاصطلاح فهِيَ الْمُعَاهَدَةُ وَالصُّلْحُ على تَرْكِ الْقِتَالِ يُقَالُ تَوَادَعَ الْفَرِيقَانِ أَيَّ تَعَاهَدَا على أَنْ لَا يَغْزُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ .[٣]

تعريف الأمان :

لغة : أمن زيد الأسد أمنا و أمن منه مثل سلم منه .[٤]

اصطلاحا: الأمان : هو رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما .[٥]

فالهدنة والموادعة والمعاهدة والصلح والأمان ، كلها بمعنى واحد وهو المصالحة على ترك الحرب.

الرقي : من رقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا على فعول و رقيا مثل فلس أيضا و ارتقيت وترقيت مثله و رقيت السطح والجبل علوته .[٦]

رقي في السلم بالكسر رقيا و رقيا و ارتقى مثله و المرقاة بالفتح والكسر الدرجة فمن كسر شبهها بالآلة التي يعمل بها ومن فتح جعلها موضع الفعل و ترقى في العلم رقي فيه درجة درجة[٧] فالرقي من العلو والارتفاع ويكون درجة درجة .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥/ص٨٥، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية ، وبدائع الصنائع في تؤتيب الشرائع ج٧/ص١٠٧ تأليف: علاء الدين الكساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية

(٢) المصباح المنير ج٢/ص٦٥٣

(٣) بدائع الصنائع ١٠٨/٧

(٤) المصباح المنير ج١/ص٢٤

(٥) مواهب الجليل ج٣/ص٣٦٠

(٦) مواهب الجليل ج٣/ص٣٦٠

(٧) مواهب الجليل ج٣/ص٣٦٠

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لمشروعية الهدنة

المطلب الأول

الكتاب :قال تعالى {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }.[١]

هذه الآية دليل على جواز الهدنة والصلح مع الكافرين إذا احتاج إليه المسلمون وكان فيه صلاح أمرهم ، لكن هذا على القول بأن هذه الآية غير منسوخة، وهو قول كثير من الأئمة ، ويؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم من التابعين الذين عقدوا هدنة مع غير المسلمين، وكذلك هو قول كثير من الفقهاء، وهناك من قال بأن الآية منسوخة وبهذا فلا تجوز عندهم الهدنة والصلح .

وسأورد أقوال أئمة التفسير فيما أوردوا في هذه الآية من أقوال .

الذين قالوا بنسخ الآية :

قال قتادة وعكرمة نسخها : {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّه غَفُورٌ رَّحِيم}[٢] .

وقوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً)[٣] وقالا نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا إله إلا الله .

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن الآية منسوخة بقوله تعالى:{قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّه وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ}[٤]، وعن مجاهد هي منسوخة بقوله: {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

(١) الأنفال ٦١

(٢) التوبة ٥

(٣) مواهب الجليل ج٣/ص٣٦٠

(٤) التوبة ٢٩

وَخُذُوهُمْ }[١] وهو قول زيد بن أسلم وعطاء الخرساني والحسن .[٢]

ولم أجد من المفسرين من يؤيد النسخ، فيعلق عليه بما يعضده، بل إن ما يورده المفسرون بعد ذكر الخلاف، هو أنهم يؤيدون عدم النسخ من خلال استدلالهم بصلح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية والأحزاب، وكذلك سيرة التابعين ومن بعدهم، وكذلك ما ورد في كتب الفقه ذكرهم أن المسألة هي مما اختلف فيها، وأن الأكثرين هم الذين قالوا بنسخها، إلا أنهم عند تقرير المسألة يقولون بجواز الهدنة والصلح إذا كان بالمسلمين ضعف وفي الهدنة مصلحة ظاهرة لهم، وسأورد أقوال السلف ثم المفسرين والفقهاء فيما قالوه من أراء تؤيد ذلك .

الذين قالوا بأن الآية غير منسوخة :

من التابعين قال به السدي وابن زيد فيكون معنى الآية عندهم : (إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ولا نسخ فيها) .[٣] أما المفسرون فأليك أقوالهم :

١- قال الرازي: قال بعضهم الآية غير منسوخة لكنها تضمنت الأمر بالصلح إذا كان الصلاح فيه ثم قال : ...وإن كانت القوة للمشركين جاز مهادنتهم.[٤]

٢- قال ابن كثير : قوله{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }[٥] أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، ثم قال في رده على من قال بنسخ الآية بآية السيف: قال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة: إن

---

(١) التوبة ٥

(٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيبج١٥:ص ١٥٠ تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى١٥٠ و الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ج٢:ص٢٢١ ، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي و الجامع لأحكام القرآن ج٨:ص ٣٩ ، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة ،وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ج٢:ص٣٢٢ ، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت

(٣) تفسير القرطبي ج٨:ص ٣٩ - ٤١

(٤) تفسير القرآن العظيم ج١٥:ص١٥٠ ، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١

(٥) الأنفال ٦١

هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ}[١] ، وفيه نظر أيضا لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك

ثم قال ابن كثير في تفسير الآية : ... فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم.[٢]

٣- قال القرطبي : قيل – آية السلم - ليست بمنسوخة بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم [٣] وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خيبر رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف . وقال السدي وابن زيد : معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ولا نسخ فيها . قال ابن العربي : وبهذا يختلف الجواب عنه وقد قال الله عزوجل:{فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ }[٤].

فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة، قال القشيري : إذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم [٥].

٤- قال الشوكاني : قيل – آية السلم - ليست بمنسوخة ، وقيل : إن المشركين إن دعوا إلى الصلح جاز أن يجابوا إليه . وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى

(١) التوبة ٢٩

(٢) تفسير ابن كثير ج٢:ص٣٢٤

(٣) هذا القول يدل على أن الأصل في العلاقة مع الكفار ليس الحرب .

(٤) محمد ٣٥

(٥) تفسير القرطبي ج٨:ص ٣٩ - ٤١

السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ }[١].

وقيدوا عدم الجواز بما إذا كان المسلمون في عزة وقوة لا إذا لم يكونوا كذلك فهو جائز كما وقع منه ﷺ من مهادنة قريش وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك .[٢]

٥- قال الزمخشري :الصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يجابوا إلى الهدنة أبداً .[٣]

٦- قال الزركشي : قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب :

الأول : نسخ المأمور به قبل امتثاله وهذا الضرب هو النسخ على الحقيقة كأمر الخليل بذبح ولده.

الثاني : ويسمى نسخا تجوزا وهو ما أوجبه الله على من قبلنا كحتم القصاص ولذلك قال عقب تشريع الدية { ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ }[٤].

الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ثم نسخه إيجاب لذلك وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسأ كما قال تعالى{ أَوْ نُنسِهَا }[٥] فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى .

وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا ، وإلى هذا أشار الشافعي في الرسالة[٦] إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة ثم ورد الإذن فيه فلم يجعله منسوخا بل من باب زوال الحكم لزوال علته حتى لو فاجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي.

---

(١) محمد ٣٥

(٢) فتح القدير ج٢:ص٣٢٢

(٣) الكشاف ج٢:ص٢٢١

(٤) البقرة ١٧٨

(٥) البقرة ١٠٦

(٦) الرسالة ٢٣٩ تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

ومن هذا قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ} [١] كان ذلك في ابتداء الأمر فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي ﷺ في قوله عن أبي هُرَيْرَةَ قال : رسول اللَّهِ ﷺ :(بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كما بَدَأَ)[٢] ، عاد الحكم وقال ﷺ (ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عن الْمُنْكَرِ حتى إذا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كل ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ الْعَوَامَّ)[٣] وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعه ورحمة إذ لو وجب لأورث حرجا ومشقة فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية إن كانوا أهل كتاب أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب . ويعود هذان الحكمان أعني المسألة عند الضعف والمسايفة عند القوة بعود سببهما وليس حكم المسايفة ناسخا لحكم المسالمة بل كل منهما يجب امتثاله في وقته . [٤]

يقول سيد قطب رحمه الله في معرض كلامه عن آيات الصلح : إن هذه الأحكام ليست (منسوخة) بمعنى أنه لا يجوز الأخذ بها مهما تكن الأحوال - بعد نزول الأحكام الأخيرة - فهي باقية لمواجهة الحالات التي تكون من نوع الحالات التي واجهتها . ولكنها لا تقيد المسلمين إذا واجهتهم حالات كالتي واجهتها النصوص الأخيرة ، وكانوا قادرين على تنفيذها . . إن الأمر في حاجة إلى سعة ومرونة وإدراك لطبيعة هذا الدين وطبيعة منهجه الحركي..[٥].

٧- قال السعدي : وإن جنحوا أي الكفار المحاربون أي مالوا للسلم أي الصلح وترك القتال فاجنح لها وتوكل على الله أي أجبهم إلى ما طلبوا متوكلا على ربك فإن في ذلك فوائد كثيرة.

(١) المائدة ١٠٥

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم ج١/ص١٣٠ رقم الحديث ١٤٥ : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياءالتراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي ج٥/ص٢٥٧ رقم الحديث٣٠٥٨ قال أبو عِيسىَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

(٤) البرهان في علوم القرآن ج٢/ص٤١-٤٣ تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

(٥) في ظلال القرآن - (ج ٣ /١٥٨٠) الطبعة الثانية عشرة ، جدة ،دار العلم للطباعة والنشر ١٤٠٦ه

- منها أن طلب العافية مطلوب كل وقت فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك كان أولى لإجابتهم

- ومنها أن في ذلك استجماما لقواكم واستعدادا منكم لقتالهم في وقت آخر إن احتيج إلى ذلك.

- ومنها أنكم إذا أصلحتم وأمن بعضكم بعضا وتمكن كل من معرفة ما عليه الآخر فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فكل من له عقل وبصيرة إذا كان معه إنصاف فلا بد أن يؤثره على غيره من الأديان لحسنه في أوامره ونواهيه وحسنه في معاملته للخلق والعدل فيهم وأنه لا جور فيه ولا ظلم بوجه فحينئذ يكثر الراغبون فيه والمتبعون له فصار هذا السلم عونا للمسلمين على الكافرين ولا يخاف من السلم إلا خصلة واحدة وهي أن يكون الكفار قصدهم بذلك خدع المسلمين وانتهاز الفرصة فيهم فأخبرهم الله أنه حسبهم وكافيهم خداعهم وأن ذلك يعود عليهم ضرره فقال وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله أي كافيك ما يؤذيك وهو القائم بمصالحك ومهماتك فقد سبق لك من كفايته لك ونصره ما يطمئن به قلبك[1].

مما تقدم يتبين أن آية السيف ليست ناسخة لأية العفو والصفح ، وإنما هي ناسئة ، والحكم المنسوء ليس محرما فعله ، وإنما العمل به قد ترك لفقدان علته ، ومتى عادت علته عاد العمل به، ففي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى .

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج١:ص٣٢٥ ، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين

المطلب الثاني

السنة المطهرة والإجماع والقواعد الفقهية

أولا : السنة المطهرة :

١- عَنِ الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بن الْحَكَمِ ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : ... اكْتُبْ هذا ما اصْطَلَحَ عليه محمد بن عبد اللَّهِ وَسُهَيْلُ بن عَمْرٍو على وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ) [١]

قال الإمام النووي بعد ذكر حديث صلح الحديبية : وفي هذا الحديث دليل على أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذل.[٢] ثم قال الإمام النووي في مكان آخر بعد ذكر الحديبية وأحاديث أخرى في نفس الأمر : وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة .[٣]

٢- (روى أن المشركين أحاطوا بالخندق وصار المسلمون كما قال الله تعالى {هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً }[٤] بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وطلب منه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فأبى إلا النصف فلما حضر رسله ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله ﷺ قام سيدا الأنصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما وقالا يا رسول الله إن كان هذا عن وحي فامض لما أمرت به وإن كان رأيا رأيته فقد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى فإذا أعزنا

---

(١) مسند الإمام أحمد ج٤/٣٢٣-٣٢٥ رقم الحديث ١٨٩٣٠ تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص١٣٥ تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص١٤٣

(٤) الأحزاب ١١

الله بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية لا نعطيهم إلا السيف فقال ﷺ إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم فإذا أبيتم ذلك فأنتم وأولئك اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف) .[١]

قال السرخسي : فقد مال رسول الله ﷺ إلى الصلح في الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين فحين رأى القوة فيهم بما قاله السعدان رضي الله عنهما امتنع من ذلك . [٢]

علما أن معركة الأحزاب القتال فيها كان فرض عين؛ لأن الكفار أحاطوا ببلدة المسلمين آنذاك التي هي المدينة، فهي مما ينطبق عليها قول الفقهاء: إن العدو إذا دخل أرض المسلمين أو داهمهم في بلدهم، كان الجهاد فرض عين، ويؤيد ذلك ما جاء في مغني المحتاج قوله : (وقد يكون الجهاد في عهده ﷺ فرض عين بأن أحاط عدو بالمسلمين كالأحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم)[٣].

وفي معنى دخولهم بلاد المسلمين ما لو أطلوا عليها ، يقول الشربيني : الحال الثاني من حالي الكفار يدخلون بلدة لنا أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار إسلام ولو بعيداً من البلد فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكن الجهاد حينئذ فرض عين ثم قال :وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلوا عليها.[٤] ففي هذه القصة جاز للمسلمين أن يهادنوا كفارا داهموهم في بلدهم، وأن يعطوهم أموالا لغرض دفع شرهم وعدوانهم أذا علموا أن قتال هذا العدو سوف يؤدي إلى اصطلام [٥]. المسلمين كما ورد على لسان رسول الله ﷺ : إني أرى أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة .

وهذا الأمر يجعل قول الفقهاء: (بأنه أذا داهم العدو أرض المسلمين وجب القتال) . ليس

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار٣٦٨/٧رقم الحديث (٣٦٨١٦) ، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير١٣٠/٤ وقال وفيه حسان بن الحارث ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

(٢) - المبسوط للسرخسي ج١٠/ص٨٧ تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٤/ص٢٠٩، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت

(٤) مغني المحتاج ج ٤/ص٣٠٨-

(٥) و الاصطلام : الاستئصال ، و اصطلم القوم أبيدوا ، و الاصطلام إذا أبيد قوم من أصلهم قيل اصطلموا . لسان العرب ج١٢/ص٣

على إطلاقه، وإنما يكون القتال فرض عين على المسلمين في هذه الحال إذا علموا أنهم قادرون على رد عدوان الكافرين، أما إذا علموا أنهم لا طاقة لهم على قتال العدو وأن قتال العدو قد يؤدي إلى استئصال المسلمين، فلا يجب عليهم القتال في هذه الحال، وإنما يجب فعل الأصلح وحفظ الأنفس إذا علموا أن القتال سيذهب بالأموال والأنفس، ولا شك أن الأنفس عند الله أقدس من الأرض، فلما علمنا أن القتال يذهب بالأموال والأنفس وجب علينا أن نختار ما يبقي لنا الأنفس مع ذهاب الأموال .

٣- قال البخاري : بَاب ما كان النبي ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ من الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ رَوَاهُ عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ عن النبي ﷺ .[١] فقد كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين، فدل على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر وهذا لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال وسبوا الذراري فدفع بعض المال ليسلم المسلمون في ذراريهم وسائر أموالهم أهون وأنفع.[٢]

وقد ذكر ابن حجر أن هؤلاء قد يكونوا مسلمين من ضعفاء الإيمان ليقوى إيمانهم، أو إسلام نظرائهم فقال :... وأنهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه في تفسير براءة قوله وغيرهم أي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في إعطائه .[٣]

وقال في مكان آخر : والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية ؛ لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول فكان في ذلك عظيم المصلحة .[٤]

٤- إن النبي ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ولان

(١) الجامع الصحيح المختصرج٣/ص١١٤٥ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير, اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٠/ص٨٧

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٢ تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

(٤) فتح الباري ج٨/ص٤٨-٤٩

ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيره .[١]

قال المهلب : إنما قاضاهم النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين لسبب حبس الله ناقة رسول الله ﷺ عن مكة حين توجه إليها فبركت وقال حبسها حابس الفيل على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة .[٢] ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم.[٣]

٥- عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال وفيه : (... إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ).[٤]

ثانيا : الإجماع :

يقول النووي بعد ذكر أحاديث صلح الحديبية وغيرها : ..... (وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة) .[٥]

ثالثا : القواعد :

(إن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة).[٦]

(الجهاد دعوة قهرية فيجب إقامته بحسب الإمكان).[٧]

(إن السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها ، والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٢/ص٢٢٧تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت

(٢) صحيح البخاري ج٢/ص٩٧٤

(٣) تفسير القرطبي ج٨:ص ٣٩ - ٤١

(٤) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري ج٢٥/ص٣١

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص١٤٣ و مغني المحتاج ج٤/ص٢٦٠

(٦) مجموع الفتاوى ج١٠/ص٣٤٤-٣٤٥ تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج١٠/ص٢٠٨-٢٠٩ تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية

مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية) .[١]

(ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم) [٢]

(الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي) [٣]

من خلال الأحاديث السابقة من صلح الحديبية عشر سنين ، وغزوة الأحزاب وهم النبي ﷺ لإعطاء ثلث ثمار المدينة لرد العدو، ودفع الأموال للمؤلفة قلوبهم وفيهم من لم يسلم كما ذكر، وتأخير النبي قتال المشركين بهدنة وبغير هدنة، والإجماع الذي نقله النووي وغيره، ومن خلال القواعد الفقهية، يتبين جواز الهدنة مع المحارب إذا كان المسلم ضعيفا .

(١) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٠

(٣) مجموع الفتاوى ٥٩/٢٠

المطلب الثالث

أقوال العلماء

أولا : الحنفية : الهدنة عند الحنفية جائزة وهي جهاد معنى وإليك أقوال أئمتهم :

قال الكاساني : إنَّ الْأَصْلَ في الْأَمَانُ أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَنَّ ؛ الْقِتَالَ فَرْضٌ وَالْأَمَانُ يُحَرِّمُ الْقِتَالَ إلَّا إذَا وَقَعَ في حَالٍ يَكُونُ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ وَبِالْكَفَرَةِ قُوَّةٌ لِوُقُوعِهِ وَسِيلَةً إلَى الِاسْتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ في هذه الْحَالَةِ فَيَكُونُ قِتَالًا مَعْنًى إذْ الْوَسِيلَةُ إلَى الشَّيْءِ حُكْمُهَا حُكْمُ ذلك الشَّيْءِ وَهَذِهِ حَالَةٌ لَا تُعْرَفُ إلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ في حَالِ الْمُسْلِمِينَ في قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ .(١)

قال في الهداية : وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى:{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }(٢) ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به.(٣) كلام الشيخ هنا يقصد جهاد الدفع ويظهر ذلك من خلال قوله : دفع الشر .

قال ابن نجيم في البحر الرائق : الْمُوَادَعَةَ جِهَادٌ مَعْنًى إذَا كان خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وهو دَفْعُ الشَّرِّ حَاصِلٌ بِهِ فإذا وَقَعَ الصُّلْحُ أَمِنُوا على أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَأَمَّنَ من أَمَّنُوهُ وَصَارَ في حُكْمِهِمْ . (٤)

قال السرخسي : وإذا طلب قوم من أهل الحرب الموادعة سنين بغير شيء نظر الإمام في ذلك فإن رآه خيرا للمسلمين لشدة شوكتهم أو لغير ذلك فعله لقوله:{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }(٥) ولأن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين فكان ذلك نظرا للمسلمين لمواطئة كانت بين أهل مكة وأهل

(١) بدائع الصنائع ج٧/ص١٠٦

(٢) الأنفال ٦١

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ج٢/ص١٣٨تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية

(٤) البحر الرائق ج٥/ص٨٥

(٥) الأنفال ٦١

خيبر وهي معروفة ؛ ولأن الإمام نصب ناظرا ومن النظر حفظ قوة المسلمين أولا ، فربما يكون ذلك في الموادعة إذا كانت للمشركين شوكة أو احتاج إلى أن يمعن في دار الحرب ليتوصل إلى قوم لهم بأس شديد فلا يجد بدا من أن يوادع من على طريقه ، وإن لم تكن الموادعة خيرا للمسلمين فلا ينبغي أن يوادعهم لقوله تعالى:{فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ }[١][٢].

ويقول السرخسي في مكان آخر: أن ترك القتال مع أهل الحرب لا يجوز إلا أن يكون خيرا للمسلمين [٣]. قال الكمال بن الهمام : إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا بأس من - الهدنة ؛ لان النبي ﷺ لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما ... . [٤] فأجاز الإمام الهدنة واستدل بوقعة الخندق التي كان الجهاد فيها جهاد دفع وهو من فروض الأعيان .

ثانيا : المالكية : فقد قالوا بجواز الهدنة ، وأن الجهاد عندهم مبني على تحقق المصلحة .

يقول ابن عبد البر : سأل العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مالك بن أنس فقال يا أبا عبد الله أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكم بغيرها فقال مالك الأمر في ذلك إلى الكثرة والقلة .

وقال أبو عمر: جواب مالك هذا وان كان في جهاد غير المشركين فإنه يشمل المشركين ويجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأنه يقول : من علم أنه إذا بارز العدو قتلوه ولم ينل منهم شيئا جاز له الانصراف عنهم إلى فئة من المسلمين ولم يجز له إباحة دمه لمن لا يقوى عليه ويمكنه ولا ينفع المسلمين بما يحاوله . [٥] قال ابن جزي في معرض كلامه عن شروط الهدنة : الثالث خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال لهم من غير خوف ، ويجوز مع الخوف . [٦]

(١) محمد ٣٥

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٠/ص٨٧

(٣) المبسوط للسرخسي ج١٠/ص٨٧

(٤) شرح فتح القدير ج٥/ص٤٥٩

(٥) الكافي لابن عبد البر ج١/ص ٤٠٦تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى

(٦) القوانين الفقهية ج١/ص١٠٤تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

قال القرطبي : ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح.[١]

قال صاحب كتاب مواهب الجليل : الأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما فيدخل الأمان بأحد الثلاثة لأنه رفع استباحتها لا المهادنة وما بعدها وهو من حيث استلزامه مصلحة معينة أو راجحة أو مفسدة أو احتمالها مرجوحا واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه .[٢]

فالهدنة تكون واجبة أو مستحبة أو مباحة أو مكروهة أو حراما على حسب ما تحققه من المصلحة . قال القرافي : قال بعض العلماء إنما التزم رسول الله في صلح الحديبة إدخال الضيم على المسلمين دفعا لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الحالين بمكة، فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إليه لأنه أهون من قتل المؤمنين. [٣]

ثالثا : الشافعية : فقد قالوا بجواز الهدنة ويسع الأمة ترك القتال إذا كان بالمسلمين ضعف عن قتال عدوهم .

قال الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى :هَادَنَ رسول اللَّهِ ﷺ نَاسًا وَوَادَعَ حين قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَهُودًا، ثم قال: وَقِتَالُ الصِّنْفَيْنِ من الْمُشْرِكِينَ فَرْضٌ إذَا قوى عليهم ، وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ إذَا كان بِالْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ أو عن بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ أو في تَرْكِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ نَظَرٌ لِلْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ الْمُهَادَنَةِ ، ثم قال : ... وإذا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عن قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ أو طَائِفَةٍ منهم لِبُعْدِ دَارِهِمْ أو كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ أو خَلَّةٍ بِالْمُسْلِمِينَ أو بِمَنْ يَلِيهِمْ منهم جَازَ لهم الْكَفُّ عَنْهُمْ وَمُهَادَنَتُهُمْ . [٤]

يقول العز بن عبد السلام : المصالح ضربان أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات والثاني مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في

(١) تفسير القرطبي ج٨:ص ٣٩ - ٤١

(٢) مواهب الجليل ج٣/ص٣٦٠

(٣) الذخيرة ج١٣/ص٣٥٥تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٤) الأم ج٤/ص١٨٨-١٨٩تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية

الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة [١]

فاعتبر الشيخ أن المخاطرة بالأرواح في الجهاد ليس مطلبا شرعيا لذاته ، وإنما طلب لتحصيل ما رتب عليه من إعزاز الدين ونصرة المظلوم ، فإذا تحقق ذلك من غير قتال بهدنة أو غيرها كان أولى .

و يبين العز في مكان آخر : أن القتال ليس قربة من حيث كونه إفسادا وتفويتا للنفوس وإنما هو قربة من حيث كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب المصالح ، فبناء على ذلك فإن القتال ليس مطلوبا لذاته بل لغيره فإذا لم يحقق مصلحة ، وكانت المصلحة بالهدنة ، لم يكن مطلوبا ، بل المطلوب هو ما يحقق المصلحة وهو الهدنة .

يقول العز : فإن قيل الجهاد إفساد وتفويت النفوس والأطراف والأموال وهو مع ذلك قربة إلى الله قلنا لا يتقرب به من جهة كونه إفساد وإنما يتقرب به من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب المصالح .

ويقول في مكان آخر: لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخيور ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفاسد والشرور بخلاف ظلمة الملوك الذين يتقرب إليهم بالشرور كغصب الأموال وقتل النفوس وظلمهم العباد وإفشاء الفساد وإظهار العناد وتخريب البلاد ولا يتقرب إلى رب الأرباب إلا بالحق والرشاد ، فإن قيل الجهاد إفساد وتفويت النفوس والأطراف والأموال وهو مع ذلك قربة إلى الله قلنا لا يتقرب به من جهة كونه إفساد وإنما يتقرب به من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب المصالح[٢].

وذكر في مكان آخر أن هناك أعذارا قد تجوز للمسلمين ترك القتال أو تأخيره بهدنة أو بغيرها يقول : ... الأعذار المجوزة لترك الجهاد ومنها الانهزام يوم الزحف وهو جائز إذا أربى عدد الكفرة على عدد الإسلام مع التقارب في الصفات ، وليس منها وجوب الفرار من الكفار في حق من علم أنه لو ثبت لقتل من غير نكاية في الكفار فإن ثبوته لا جدوى له إلا كسر قلوب المسلمين وشفاء

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١٢تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١١٢

صدور الكافرين[١].

قال ابن حجر : وأما أصل المسألة فاختلف فيه ، فقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم فقال لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة ، كشغل المسلمين عن حربهم . قال : ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع في الحديبية ، وقال الشافعي : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم ؛ لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى المشركين على أن يكفوا عنهم إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو؛ لأن ذلك من معاني الضرورات، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز .[٢] إذن في حالة خوف المسلمين من اصطلام المشركين فلا مانع من الهدنة معهم على ما هو عند الإمام الشافعي .

قال الشيرازي : فإن دعت الحاجة إلى تأخيره – الجهاد - لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدة أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار جاز تأخيره ؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم أخر قتال قريش بالهدنة وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ؛ ولان ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيره .[٣] ثم قال : وإن كان الإمام غير مستظهر بأن كان في المسلمين ضعف وقلة وفى المشركين قوة وكثرة أو كان الإمام مستظهرا لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنه مجحفة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة .[٤] فهنا جواز الهدنة مع ظهور المسلمين على المشركين إن كان الإمام يحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة .

قال الإمام النووي : ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة بأن يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة ويخاف من ابتدائهم الاستئصال أو لعذر بأن يعز الزاد وعلف الدواب في الطريق فيؤخر إلى زوال ذلك أو ينتظر لحاق مدد أو يتوقع إسلام قوم فيستميلهم بترك القتال هذا ما نص عليه الشافعي وجرى عليه الأصحاب رحمهم الله .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص١٤٨

(٢) فتح الباري ج٦/ص٢٧٥-٢٧٦

(٣) المهذب ج٢/ص٢٢٧

(٤) المهذب ج٢/ص٢٦٠

ثم قال : وقال الإمام [١] : المختار عندي في هذا مسلك الأصوليين فإنهم قالوا الجهاد دعوة قهرية فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم .[٢]

ثم قال في مكان آخر : وإذا طلب الكفار الهدنة فإن كان فيها ضرر على المسلمين فلا يخفى أنهم لا يجابون ، وإلا فوجهان أحدهما تجب إجابتهم والصحيح لا تجب بل يجتهد الإمام ويفعل الأصلح. قال الإمام : وما يتعلق باجتهاد الإمام لا يعد واجبا وإن كان يتعين عليه رعاية الأصح[٣] .

وقال في مكان آخر : ولو نزل الكفار على خراب أو جبل في دار الإسلام بعيد عن الأوطان والبلدان ففي نزوله منزلة دخول البلدة وجهان أطلقهما الغزالي ، والذي نقله الإمام عن الأصحاب أنه ينزل منزلته ؛ لأنه من دار الإسلام ، واختار هو المنع ؛ لأن الدار تشرف بسكن المسلمين فإذا لم يكن مسكنا لأحد فتكليف المسلمين التهاوي على المتالف بعيد قلت هذا الذي اختاره الإمام : ليس بشيء وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع والله أعلم .

ثم قال : لو أسروا مسلما أو مسلمين فهل هو كدخول دار الإسلام وجهان الأول لا ؛ لأن إزعاج الجنود لواحد بعيد وأصحهما نعم لأن حرمته أعظم من حرمة الدار فعلى هذا لا بد من رعاية النظر فإن كانوا على قرب دار الإسلام وتوقعنا استخلاص من أسروه لو طرنا إليهم فعلنا وإن توغلوا في بلاد الكفر ولا يمكن التسارع إليهم وقد لا يتأتى خرقها بالجنود اضطررنا إلى الانتظار كما لو دخل منهم ملك عظيم الشوكة طرف بلاد الإسلام لا يتسارع إليه آحاد الطوائف [٤]

في هذا النص فوائد : منها :

أولا : أسر المسلم هو كدخول الكفار في وجوب استخلاصه من الكفار بل أولى ؛ لأن حرمته عند الله أعظم .

ثانيا : وجب الخروج إليهم إن توقعنا إمكان استخلاصه .

ثالثا : إن ضننا عدم قدرتنا على استخلاصه انتظرنا .

رابعا : لو دخلت قوة عظيمة أطراف بلاد المسلمين، فإنه لا يتسارع إليها آحاد الطوائف .

خامسا : أسر المسلم أعظم حرمة من دخول الكفار إلى بلاد المسلمين ، ومع هذا إذا ضننا عدم

---

(١) هو الرافعي

(٢) روضة الطالبين ج١٠/ص٢٠٨-٢٠٩

(٣) روضة الطالبين ج١٠/ص٣٣٤

(٤) روضة الطالبين ج١٠/ص٢١٦

قدرتنا على استخلاصه من أيديهم فلا يجب علينا الخروج إليهم ، فمن باب أولى إذا دخل الكفار بلاد المسلمين وظن أهلها أن قتال الكفار سوف يؤدي إلى هلاك المسلمين وبلادهم ، ووجدوا من الأساليب الأخرى التي يستطيعون بها تخفيف الضرر عن بلادهم فلا مانع ؛ لان الواجب في حقهم هو الدفع بالممكن ، فإذا تأتى دفع الكفار بهدنة وغيرها فلا مانع منها .

رابعا : الحنابلة فقد قالوا بجواز الهدنة إذا حققت مصلحة للأمة ، وأن باب الجهاد خاضع لباب المصلحة والمفسدة :

قال في المغني بعد ذكر الهدنة : وذلك جائز- الهدنة- بدليل قول الله تعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) التوبة ١ ، وقال سبحانه وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }(٥)، وروى مروان ومسور بن مخرمة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادنهم حتى يقوى المسلمون ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين .(٦) وقال في مكان آخر : في معرض كلامه عن الجهاد : .... فيجب في كل عام مرة إلا من عذر مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة أو يكون ينتظر المدد يستعين به أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام فيطمع في إسلامه إن أخر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال ، فيجوز تركه بهدنة فإن النبي ﷺ قد صالح قريشا عشر سنين وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة .(٧)

يقول شيخ الإسلام : لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا عنه.(٨) فالأمة العاجزة عن مقاتلة عدوها يسقط عنها وجوب المقاتلة ، ويجوز لها الهدنة .

ويقول في مكان آخر : العاجز عن كمال الحسنات والمضطر إلى بعض السيئات معذور فان الله

(٥) الأنفال ٦١

(٦) المغني ج٩/ص٢٣٨

(٧) المغني ج٩/ص١٦٤

(٨) مجموع الفتاوى ج١٠/ص٣٤٤-٣٤٥

يقول {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[١] وقال {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}[٢] وقال النبي ﷺ (وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ)[٣][٤][٥] . فقتال العدو ودفع ضرره حسنة ، لكن إذا كانت الأمة عاجزة عنه فهي معذورة عن فعل هذه الحسنة . ومهادنة المحارب سيئة ، فإذا كانت الأمة مضطرة إليه فهي معذورة كذلك بفعل هذه السيئة .

وقال في مكان آخر : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه ، بل هو على الكفاية كما دل عليه ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك ، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته ، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته كما قال النبي ﷺ: (من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) [٦] ، وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات ، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهى أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وان كان قد ترك واجب وفعل محرم إذ المؤمن عليه أن يتقى الله في عباده وليس عليه هداهم . [٧]

ويقول في مكان آخر : فان الأمر والنهى وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته . [٨]

(١) التغابن ١٦

(٢) البقرة ٢٨٦ والطلاق ٧

(٣) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري ج٢٥/ص٣١

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/ص١٠٢

(٥) مجموع الفتاوى ج١٠/ص٣٦٥

(٦) صحيح مسلم ج١/ص٦٩

(٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٨/ص١٢٦

(٨) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨

ويقول في مكان آخر : ... وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان المعروف وبغضه للمنكر وإرادته لهذا وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وقد قال فاتقوا الله ما استطعتم فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فانه يعطى ثواب الفاعل الكامل.[١]

ويقول في مكان آخر : فان مدار الشريعة على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله اتقوا الله حق تقاته وعلى قول النبي إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم أخرجاه في الصحيحين وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع[٢].

في هذا النص فوائد جليلة :

باب الجهاد يندرج تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو خاضع لقواعده ، فلما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب القدرة فالجهاد كذلك .

باب الجهاد خاضع للمصالح والمفاسد ، فيجب حيث كانت مصلحته أعظم من مفسدته .

إذا استلزم فعل الواجب مفسدة أعظم من مصلحته لم يعد واجبا ، وإذا استلزم فعل المحرم مصلحة أعظم من مفسدته لم يعد تركه واجبا .

حب المعروف وكراهية المنكر يجب أن يكون موافقا لحب الله وبغضه كاملا لا نقص فيه ؛ لأنه يدخل تحت إرادة الإنسان ، ولا سلطة لأحد على دواخله ، أما فعله لذلك المحبوب وتركه لذلك المنكر ، فهذا فبحسب قدرته

ويقول في الصارم المسلول : فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بأية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين وأما أهل القوة فإنما يعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبأية

(١) مجموع الفتاوى ١٣١/٢٨

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٨/ص٢٨٤

قتال الذين أوتوا الكتاب .[١] ففي هذا النص يظهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يذهب إلى أن آية السيف ليست ناسخة لآية العفو والصفح ، وإنما هي من باب النسأ ، فإذا حل بالأمة ضعف فلا مانع من أن تأخذ بأحكام المستضعفين ، وإذا قويت فلها أحكام القوة ، فإن الأحكام المدنية ليست ناسخة للأحكام المكية .

ما تقدم من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الفقهية وأقوال العلماء أن الهدنة جائزة إذا حققت مصلحة للمسلمين من دفع الضرر أو تخفيفه أو تأخيره أو تحصيل حسنة .

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ج٢/ص٤١٣تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني , محمد كبير أحمد شودري

المبحث الثاني

الهدنة على مال ومدة الهدنة وشروطها ، وفيه مطلبان ، تضمن المطلب الأول الهدنة على مال ، أما المطلب الثاني فقد تضمن مدة الهدنة وشروطها وأركانها .

المطلب الأول : الهدنة مع المحاربين ودفع المال لهم(التأصيل الشرعي):

أولا : العزيز :

{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [١] فإذا لم يكن باستطاعة الأمة دفع ضرر الكافرين إلا ببذل المال لهم فلا مانع من ذلك ؛ لآن دفع ضرر الأعداء واجب بالوسائل الممكنة المستطاعة وإن كان فيها ارتكاب ضرر لكنه أخف من ضرر الأعداء إذا تمكنوا منا .

ثانيا :السنة المطهرة :

عن أَنَسُ بن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا من الْأَنْصَارِ قالوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين أَفَاءَ الله على رَسُولِهِ ﷺ من أَمْوَالِ هَوَازِنَ ما أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا من قُرَيْشٍ الْمِائَةَ من الْإِبِلِ فَقَالُوا : يَغْفِرُ الله لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ من دِمَائِهِمْ ، قال أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رسول اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إلى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ من آدم ولم يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ فلما اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رسول اللَّهِ ﷺ فقال : ما كان حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ، قال له فُقَهَاؤُهُمْ : أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يا رَسُولَ اللَّهِ فلم يَقُولُوا شيئا ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا : يَغْفِرُ الله لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ من دِمَائِهِمْ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: إني أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ الناس بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إلى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَاللَّهِ ما تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ، قالوا : بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ قد رَضِينَا ، فقال لهم : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حتى تَلْقَوْا اللَّهَ تعالى وَرَسُولَهُ ﷺ على الْحَوْضِ قال أَنَسٌ فلم نَصْبِرْ .[٢]

---

(١) التغابن ١٦

(٢) صحيح البخاري ج٣/ص١١٤٧رقم الحديث ٢٩٧٨

في الحديث جواز إعطاء المال لا على سبيل الاستحقاق ، بل لجلب مصلحة ودفع مفسدة .وهذه المصلحة قد تكون تقوية الأيمان عند أصحاب الإيمان الضعيف، وقد تكون لاستجلاب قلوب أتباع الكفار ، أو لدفع ضررهم عن المسلمين . فهم أنواع منهم كما ذكر، المسلم ضعيف الأيمان ، ومنهم غير المسلم لاستجلاب قلوب أتباعه ، أو لدفع ضررهم .

قال ابن حجر : والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية ؛ لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل، تبعهم من دونهم في الدخول فكان في ذلك عظيم المصلحة . (١)

قال السرخسي : فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين ، فدل على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر ؛ وهذا لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال وسبوا الذراري فدفع بعض المال ليسلم المسلمون في ذراريهم وسائر أموالهم أهون وأنفع . (٢)

(روى أن المشركين أحاطوا بالخندق وصار المسلمون كما قال الله تعالى {هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً }(٣) بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن وطلب منه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فأبى إلا النصف فلما حضر رسله ليكتبوا الصلح بين يدي رسول الله ﷺ قام سيدا الأنصار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما وقالا : يا رسول الله إن كان هذا عن وحي فامض لما أمرت به وإن كان رأيا رأيته فقد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى فإذا أعزنا الله بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية لا نعطيهم إلا السيف فقال ﷺ : إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم فإذا أبيتم ذلك فأنتم وأولئك اذهبوا فلا نعطيكم إلا السيف)(٤).

في هذه القصة دلالة على جواز دفع المال للكافر إذا كان في ذلك دفع ضرره.

---

(١) فتح الباري ج٨/ص٤٨-٤٩

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٠/ص٨٧

(٣) الأحزاب ١١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨/٧رقم الحديث (٣٦٨١٦) تلخيص الحبير ١٣٠/٤ وقال وفيه حسان بن الحارث

قال السرخسي : فقد مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلح في الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين فحين رأى القوة فيهم بما قاله السعدان رضي الله عنهما امتنع من ذلك . (١)

ثالثا : القواعد الفقهية :

(إن السيئة تحتمل في موضعين ، دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها ، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها ، والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة) . (٢)

(ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم) (٣)

رابعا : أقوال العلماء :

قال الشيباني في السير الكبير: (وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يودعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة)(٤)

قال الكاساني : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ الْمُسْلِمُونَ الصُّلْحَ من الْكَفَرَةِ وَيُعْطُوا على ذلك مَالًا إذَا اُضْطُرُّوا إلَيْهِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}.(٥) أَبَاحَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لنا الصُّلْحَ مُطْلَقًا .(٦)

وقال في مكان آخر : فَيَجُوزُ بِبَدَلٍ أو غَيْرِ بَدَلٍ ؛ وَلِأَنَّ الصُّلْحَ على مَالٍ لِدَفْعِ شَرِّ الْكَفَرَةِ لِلْحَالِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ في الثَّانِي من بَابِ الْمُجَاهَدَةِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ فَيَكُونُ جَائِزًا . (٧)

قال السرخسي : فإن حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على أن يؤدي إليهم المسلمون شيئا معلوما كل سنة فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك لما فيه من الدنية والذلة بالمسلمين إلا عند الضرورة وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم ويرى الإمام أن هذا الصلح خير لهم فحينئذ

---

(١) المبسوط السرخسي ج١٠/ص٨٧

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧

(٤) شرح السير الكبير (١٦٩٢/١) المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات

(٥) الأنفال ٦١

(٦) بدائع الصنائع ج٧/ص١٠٨

(٧) بدائع الصنائع ج٧/ص١٠٩

لا بأس بأن يفعله .[١]

قال في الهداية : ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام إلا إذا خاف الهلاك لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن .[٢]

يدل قول السرخسي وصاحب الهداية : (فإن حاصر العدو المسلمين) أن هذا في حال جهاد الدفع الذي يكون الجهاد فرض عين على المسلمين ومع ذلك فتجوز الهدنة مع دفع المال للمحاربين إذا كان فيه رد كيدهم .

قال في البحر الرائق : وَأَطْلَقَ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ بِمَالٍ فَشَمِلَ الْمَالَ الْمَدْفُوعَ منهم إلَيْنَا وَعَكْسَهُ وَالْأَوَّلُ ظَاهِرٌ إذَا كان بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إلَيْهِ لِأَنَّهُ جِهَادٌ مَعْنًى وَلِأَنَّهُ إذَا جَازَ بِغَيْرِ الْمَالِ فَبِالْمَالِ أَوْلَى وَإِنْ لم يَكُنْ إلَيْهِمْ حَاجَةٌ بِهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلْجِهَادِ صُورَةً وَمَعْنًى ، ...وَالثَّانِي [٣] لَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ لِمَا فيه من إعْطَاءِ الدَّنِيَّةِ وَلُحُوقِ الْمَذَلَّةِ إلَّا إذَا خَافَ على الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ دَفْعَ الْهَلَاكِ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَ وَاجِبٌ .[٤]

قال ابن جزي في معرض كلامه عن شروط الهدنة : الثالث خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال لهم من غير خوف ويجوز مع الخوف .[٥]

قال القرطبي : ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو لموادعة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف الضمري يوم الأحزاب على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا يا رسول الله هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع أو أمر تصنعه لنا فقال بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه

(١) المبسوط للسرخسي ج١٠/ص٨٧

(٢) الهداية شرح البداية ج٢/ص١٣٩

(٣) الهدنة على أن يدفع المسلمون المال للكافرين .

(٤) البحر الرائق ٨٥/٥

(٥) القوانين الفقهية ج١/ص١٠٤

وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا شراء أو قرى فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فسر بذلك رسول الله ﷺ وقال أنتم وذاك وقال لعيينة والحارث انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها .(١)

قال صاحب التاج والإكليل : قال المازري : لا يهادن العدو بإعطائه مالا لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لضرورة التخلص منه خوف استيلائه على المسلمين ولو لم يكن ذلك جائزا ما شاور رسول الله ﷺ في إعطاء المشركين في قضية الأحزاب لما أحاطوا بالمدينة وقد وقع ذلك من معاوية وابن مروان .(٢)

قال الدسوقي : فَلَوْ لم يَكُنْ الْإِعْطَاءُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ جَائِزًا ما شَاوَرَ رسول الله ﷺ.(٣)

قال الأمام الشافعي رحمه الله : وَلَا خَيْرَ في أَنْ يُعْطِيَهُمْ الْمُسْلِمُونَ شيئا بِحَالٍ على أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَةٌ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ أَعَزُّ من أن يُعْطِيَ مُشْرِكٌ على أَنْ يَكُفَّ عن أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ قَاتِلِينَ وَمَقْتُولِينَ ظَاهِرُونَ على الْحَقِّ إلَّا في حَالٍ وَاحِدَةٍ وَأُخْرَى أَكْثَرُ منها وَذَلِكَ أَنْ يَلْتَحِمَ قَوْمٌ من الْمُسْلِمِينَ فَيَخَافُونَ أَنْ يصطلموا لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ وَخَلَّةٍ فِيهِمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطُوا في تِلْكَ الْحَالِ شيئا من أَمْوَالِهِمْ على أَنْ يَتَخَلَّصُوا من الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ من مَعَانِي الضَّرُورَاتِ قال : فَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ إذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ وَأَرْجُو أَنْ لَا يُنْزِلَهَا اللَّهُ عز وجل بِهِمْ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُهَادَنَةً يَكُونُ النَّظَرُ لهم فيها .(٤)

قال في مغني المحتاج : أما إذا دعت الضرورة إلى دفعه (٥) بأن كانوا يعذبون الأسرى ففديناهم أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز الدفع بل يجب .(٦).

---

(١) تفسير القرطبي ج٨:ص ٣٩ - ٤١

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ج٣/ص٣٨٦، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢/ص٢٠٦ تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش

(٤) الأم ج٤/ص١٨٨-١٨٩

(٥) أي المال

(٦) مغني المحتاج ج٤/ص٢٦١

قال في الحاوي : ويجوز أن يعقد على مال يؤخذ منهم إذا أمكن وعلى غير مال إذا تعذر وعلى مال يدفع إليهم عند الضرورة كالذي هم به رسول الله عام الخندق حين تمالأت عليه قريش وغطفان والأحابيش أن يعطيهم شطر ثمار المدينة لينصرفوا عنها فقال أهلها من الأنصار يا رسول الله إن كنت تفعل هذا بوحي من السماء فالسمع والطاعة وإن كان رأيا رأيته فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية تمرة إلا قرى أو شرا فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام فلما عرف قوة أنفسهم كف وصابرهم على القتال حتى انصرفوا ، فكان فيما هم بفعله من ذلك دليل على جوازه .[١]

قال في المغني : ... وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه وهو مذهب الشافعي ؛ لأن فيه صغارا للمسلمين وهذا محمول على غير حال الضرورة فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ها هنا ؛ ولأن بذله المال إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم .[٢]

الذي يتحصل مما مر من الأدلة أن دفع المال للمحاربين لرد كيدهم عند تحقق الضرورة وخوف هلاك المسلمين وديارهم لا مانع منه .

(١) الحاوي الكبير ج١٤/ص٢٩٦

(٢) المغني ٢٣٩/٩

المطلب الثاني

مدة الهدنة .. وشروطها .. وأركانها

أولا : مدة الهدنة :

١- الحنفية : قال في الهداية : ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيرا لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى .(١)

قال في البحر الرائق : وَلَا يَقْتَصِرُ الْحُكْمُ على الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ في الْمَرْوِيِّ لِتَعَدِّي المعني إلَى ما زَادَ عليها .(٢) علق الحنفية المدة بعلتها وهي حاجة الأمة إليها ، فتكون المدة بحسب الحاجة .

٢- المالكية : قال ابن جزي في معرض كلامه عن شروط الهدنة : الرابع أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة على حسب الاجتهاد ، وقال أبو عمر: يستحب أن لا يزاد على أربعة أشهر إلا مع العجز .(٣) فكلام ابن جزي يدل على أن تحديد المدة يكون تبعا للحاجة .

وقال بن حبيب عن مالك رضي الله عنه تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة .(٤)

قال الدسوقي : قَوْلُهُ وَلَا حَدَّ وَاجِبٌ لِمُدَّتِهَا لَا يُقَالُ هذا يُخَالِفُ ما مَرَّ من أَنَّ شَرْطَ الْمُهَادَنَةِ أَنْ تَكُونَ مُدَّتُهَا مُعَيَّنَةً ؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّ شَرْطَهَا أَنْ يَكُونَ في مُدَّةٍ بِعَيْنِهَا لَا على التَّأْبِيدِ وَلَا على الْإِبْهَامِ ثُمَّ تِلْكَ الْمُدَّةُ لَا حَدَّ لها بَلْ يُعَيِّنُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ .(٥)

٣- الشافعية : قال الإمام الشافعي : فإذا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يُهَادِنَهُمْ إلَى غَيْرِ مُدَّةٍ هَادَنَهُمْ على أَنَّهُ إذَا بَدَا له نَقْضُ الْهُدْنَةِ فَذَلِكَ إلَيْهِ .(٦)

قال الإمام النووي : ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهرا

(١) الهداية شرح البداية ج٢/ص١٣٨

(٢) البحر الرائق ٨٥/٥

(٣) القوانين الفقهية ج١/ص١٠٤

(٤) تفسير القرطبي ج٨:ص ٣٩ - ٤١

(٥) حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٠٦

(٦) الأم ج٤/ص١٨٨-١٨٩

عليهم وإن كان مستظهرا لم يزد على أربعة أشهر وفي قول يجوز دون سنة .[١]

قال الشيرازي : وإن كان الإمام غير مستظهر بأن كان في المسلمين ضعف وقلة وفى المشركين قوة وكثرة أو كان الإمام مستظهرا لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة وأكثرها عشر سنين، وقال في مكان آخر: وإن عقد على عشر سنين وانقضت والحاجة باقية استأنف العقد فيما تدعو الحاجة إليه.[٢].

الحنابلة : قال في المغني بعد أن ذكر مدة الهدنة : وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة وبهذا قال أبو حنيفة لأنه عقد يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب . [٣]

الذي يظهر من أقوال المذاهب الأربعة أن مدة الصلح لا تقتصر على المدة المذكورة ،إذا كانت الحاجة داعية إليه ، بل الأمر متروك للإمام ، فإذا رأى أنه يحتاج إلى صلح لمدة تزيد على عشرة سنين فلا مانع من ذلك ما دامت المصلحة متحققة ، إلا أن الشافعية قالوا بأن العقد يكون على عشر سنين فإذا بقيت الحاجة قائمة إليها عقدوها مرة أخرى ، أو تكون من غير مدة ، كما ورد في النصوص السابقة في كتب المذاهب الأربعة الدالة على ذلك .

ثانياً : شروط الهدنة وأركانها

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شروط الهدنة :

الشرط الأول : الضرورة : وَهِيَ ضَرُورَةُ اسْتِعْدَادِ الْقِتَالِ بِأَنْ كان بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ وَبِالْكَفَرَةِ قُوَّةُ الْمُجَاوَرَةِ إلَى قَوْمٍ آخَرِينَ فَلَا تَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ لِأَنَّ الْمُوَادَعَةَ تَرْكُ الْقِتَالِ الْمَفْرُوضِ فَلَا يَجُوزُ إلَّا في حَالٍ يَقَعُ وَسِيلَةً إلَى الْقِتَالِ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ قِتَالًا مَعْنًى قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ }[٤] وَعِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ لَا بَأْسَ بِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه إِنَّهُ هُوَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص١٤٣

(٢) المهذب ج٢/ص٢٦٠

(٣) المغني ج٩/٢٣٨

(٤) محمد ٣٥

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }.[١] [٢]

الشرط الثاني : أذن الإمام أو نائبه

قال في مغني المحتاج : ... يختص بالإمام أو نائبه فيها أي عقد الهدنة لما فيها من الخطر، ثم قال في الشرح : والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام وهو أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدر على التدبير منهم كما قال الماوردي .[٣]

قال الدسوقي : الْمُهَادَنَةَ لَا تَجُوزُ إلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ لها الْإِمَامَ أو نَائِبَهُ .[٤]

قال في المغني : ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة .[٥]

أما الحنفية فلم يشترطوا إذن الإمام ، بل جعلوا الأمر يدور حول المصلحة فإذا وجدت فهي مقبولة ولو من غير الإمام ، قال الكاساني وَلَا يُشْتَرَطُ إذْنُ الْإِمَامِ بِالْمُوَادَعَةِ حتى لو وَادَعَهُمْ الْإِمَامُ أو فَرِيقٌ من الْمُسْلِمِينَ من غَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ جَازَتْ مُوَادَعَتُهُمْ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عليه كَوْنُ عَقْدِ الْمُوَادَعَةِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ وقد وُجِدَ.[٦]

الشرط الثالث : كونها مصلحة :

قال الشربيني : وإنما تعقد لمصلحة ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة وقد قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ثم بين المصلحة بقوله كضعفنا بقلة عدد لنا وأهبة أولا لضعفنا بل لأجل رجاء إسلامهم أو بذل جزية أو نحو ذلك كحاجة الإمام إلى إعانتهم له على غيرهم ولأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان صلى الله عليه وسلم مستظهرا عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها .[٧]

الشرط الرابع : مدة الهدنة :

الذي يظهر من أقوال المذاهب الأربعة أن مدة الصلح لا تقتصر على المدة المذكورة ،إذا كانت

(١) الأنفال ٦١

(٢) بدائع الصنائع ١٠٨/٧

(٣) مغني المحتاج ج٤/ص٢٦٠

(٤) حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٠٦

(٥) المغني ج٩/ص٢٣٩

(٦) بدائع الصنائع ١٠٨/٧

(٧) مغني المحتاج ج٤/ص٢٦٠

الحاجة داعية إليه ، بل الأمر متروك للإمام ، فإذا رأى أنه يحتاج إلى صلح لمدة تزيد على عشرة سنين فلا مانع من ذلك ما دامت المصلحة متحققة ، إلا أن الشافعية قالوا بأن العقد يكون على عشر سنين فإذا بقيت الحاجة قائمة إليها عقدوها مرة أخرى ، أو تكون من غير مدة ، كما ورد في النصوص السابقة في كتب المذاهب الأربعة الدالة على ذلك .(١)

الشرط الخامس : عدم دفع المال لهم ألا لضرورة :

قال الشربيني : يشترط خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد على الصحيح المنصوص بأن شرط منع فك أسرانا منهم أوترك مالنا الذي استولوا عليه

قال الزركشي بحثا أو مال ذمي لهم أو لتعقد لهم أي لكل واحد منهم ذمة بدون دينار أو لتعقد لهم ذمة بدفع مال إليهم ولم تدع ضرورة .

والأصل في منع ما ذكر قوله تعالى {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ }(٢) وفي اشتراط ذلك إهانة ينبو الإسلام عنها ،أما إذا دعت الضرورة إلى دفعه بأن كانوا يعذبون الأسرى ففديناهم أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز الدفع بل يجب عن الأصح في زوائد الروضة . وحمل البلقيني استحباب فك الأسرى على ما إذا لم يعاقبوا فإن عوقبوا وجب .(٣) مما تقد يتبين أنه إذا كان المسلمون ضعفاء وتحققت الحاجة للهدنة ، وأذن الإمام بها ، وكانت فيها مصلحة ، ولم تزد على المدة التي يحتاجها المسلمون ، فلا مانع منها .

المسألة الثانية : ركن الهدنة :

أَمَّا رُكْنُهَا فَهُوَ لَفْظَةُ الْمُوَادَعَةِ أو الْمُسَالَمَةِ أو الْمُصَالَحَةِ أو الْمُعَاهَدَةِ أو ما يُؤَدِّي مَعْنَى هذه الْعِبَارَاتِ .(٤)

(١) الهداية شرح البداية ج٢/ص١٣٨ والبحر الرائق ٨٥/٥ والقوانين الفقهية ج١/ص١٠٤ وتفسير القرطبي ج٨:ص ٣٩ – ٤١ وحاشية الدسوقي ج٢/ص٢٠٦ والأم ج٤/ص١٨٨-١٨٩ و شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص١٤٣ والمهذب ج٢/ص٢٦٠ والمغني ج٢٣٨/٩

(٢) محمد ٣٥

(٣) مغني المحتاج ٢٦١/٤

(٤) بدائع الصنائع ١٠٨/٧

المبحث الثالث

أثر الهدنة في رقي الأمة

إن من عوامل رقي الأمم هو سيرها على أسس علم التخطيط سواء كانت ضعيفة تريد النهوض والخلاص من واقعها ، أو كانت قوية لكنها تريد التطور أكثر أو الحفاظ على مستواها ، ومن تلك العوامل التي قد تحتاجها الأمة في كلا الحالتين هي ما تحمله حالة الهدنة من تهيئة جو سلمي يتيح للأمة الوصول إلى أهدافها المرسومة فتختارها بناء على تحقيق مصالح مرجوة تبدو لها ، والأمة التي تغفل عن هذه المبادئ قد تدفع أبناءها دائما إلى الحروب التي لم يتخذ لها التدابير ولم تعد لها العدة فتسحق الأمة جراء عدم سيرها على المبادئ التي تنطلق من أن التكليف لا يكون إلا بالاستطاعة، وكذلك إذا أمكن تحقيق الهدف بالأسلوب السلمي فهو مقدم على أسلوب الحرب، وكذلك أن ما يتحقق من أهداف بالسلم فهي أفضل مما يتحقق بالحرب ، وعلى وجه الخصوص اعتناق العقيدة الإسلامية .

وسيكون هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : عوامل رقي الأمة وعلاقته بالهدنة.

المطلب الثاني : صلح الحديبية ووثيقة المدينة نموذجا .

المطلب الأول : عوامل رقي الأمة وعلاقتها بالهدنة :

لكل أمة تريد النهوض بواقعها أو الحفاظ على قوتها أو تطوير قدراتها ، فلابد عليها أن تأخذ بعوامل بناء أو نهوض الأمم ، سواء كانت ضعيفة أو قوية ، ومن أبرز هذه العوامل :

العامل الأول :مواقف الأمة القوية غير مواقف الأمة الضعيفة :

فالضعيف لا يستطيع فعل كل ما يفعله القوي ، وبالتالي فإن تكليفه لا يكون كتكليف القوي ، وهذا مبني على أنه لا تكليف إلا بالمستطاع كما في قوله تعالى (إن أريد إل الإصلاح ما استطعت)[1].

(١) هود ٨٨

قال القرطبي : مَا اسْتَطَعْتُ» لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ مِنْ شُرُوطِ الْفِعْلِ دون الإرادة. و» ما» مَصْدَرِيَّةٌ، أَيْ إِنْ أُرِيدَ إِلَّا الْإِصْلَاحَ جَهْدِي وَاسْتِطَاعَتِي.[١]

قال البيضاوي : وما مصدرية واقعة موقع الظرف وقيل خبرية بدل من الْإِصْلاحَ أي المقدار الذي استطعته، أو إصلاح ما استطعته فحذف المضاف.[٢]

وقوله ﷺ :(دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ إنما أهلك من كان قَبْلَكُمْ سؤالهم وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ فإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ) [٣] ، وهذا أصل عظيم بناء عليه كان التخفيف على الأمة لعلم الله سبحانه أن فيها ضعفا فقال تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا .....) فضعف الأمة كان سببا في التخفيف، فكان أولا وقوف الواحد في وجه العشرة واجبا ثم بسبب ضعف الأمة خفف هذا الحكم على الأمة، يقول البيضاوي : لما أوجب على الواحد مقاومة العشرة والثبات لهم وثقل ذلك عليهم خفف عنهم بمقاومة الواحد الاثنين .[٤]

العامل الثاني : تحقيق الهدف سلما مقدم على تحقيقه عن طريق الحرب :

للحديث عن عَائِشَةَ رضي الله

أَيْسَرَهُمَا ما لم يَكُنْ). [٥]

وهذا ما يظهر من سلوك النبي ﷺ فقد قرّر الرسول ﷺ منذ مغادرته المدينة ألا يحارب قريشا، بل يبذل كل جهده للتفاهم معها، إلا إذا لم يجد مناصا من القتال ، ووضع هذا الهدف نصب عينيه دائما.فخرج محرما، واستصحب أسلحة الراكب وهي السيوف في القرب، فلما علم من دوريات استطلاعه اعتزام قريش على قتاله، أصرّ على السلم ، فخرج عن الطريق العام إلى طريق فرعية وعرة شديدة الوعورة، مما جعل أصحابه يكابدون المشقات عند قطعها، ولم يكن الرسول صلّى الله عليه وسلم يهدف من الخروج عن الطريق العام إلا التملص من اصطدام أكيد بطلائع قريش؛

(١) تفسير القرطبي (٩ / ٩٠):

(٢) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣ / ١٤٥): اصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

(٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري (٢٦٥٨/٦) رقم الحديث ٦٨٥٨

(٤) تفسير البيضاوي ج٣:ص١٢٠

(٥) رواه البخاري ، صحيح البخاري (١٣٠٦/٣) رقم الحديث ٣٣٦٧

لأن المكوث في موضع عسفان الذي وصله المسلمون، يؤدي إلى اصطدام الفريقين، لاندفاع خيالة قريش أمام قواتها الأصلية واقترابها من مواضع المسلمين. ولو انسحبت قوات المسلمين إلى الخلف باتجاه المدينة، لطاردتهم قوات قريش أيضا، وفي هاتين الحالتين سيحصل الاصطدام الذي لا يريده الرسول صلوات الله وتسليمه عليه ، ولكن خروجه عن الطريق العام إلى طريق فرعية باتجاه مكة، جعل طلائع قريش تضطر إلى الإسراع في العودة أدراجها للدفاع عن مكة؛ لأن المسلمين هدّدوها تهديدا مباشرا وأصبحوا قريبين منها. ولم تكن حركة المسلمين على هذه الطريق خوفا من قوات قريش، لأن الذي يخاف عدوه لا يقترب من قاعدته الأصلية وهي مركز قواته، بل يحاول الابتعاد عن قاعدة العدو الأصلية حتى يطيل خطوط مواصلات العدو، وبذلك يزيد من صعوباته ومشاكله ويجعل فرصة النصر أمامه أقلّ من حالة الاقتراب من قاعدته الأصلية.

وعندما وصل الرسول ﷺ الحديبية بقي مصرا على هدفه السلام الذي لم ينسه قط: أفسح المجال لمفاوضي قريش بالقدوم إلى معسكر المسلمين في كل وقت للتأكد من نيات المسلمين السلمية، وأرسل مفاوضين من المسلمين ليؤكدوا للمشركين صدق نياتهم السلمية.

وعندما هاجم قسم من المشركين معسكر المسلمين ورموهم بالنبل، حاول المسلمون حينذاك أن يلقوا القبض على المهاجمين دون أن يوقعوا بهم خسائر بالأرواح أو بالأموال؛ فاستطاعوا فعلا تطويقهم والقبض عليهم، ثم أطلقوا سراحهم وأعادوهم إلى قريش دون أن يلحقوا بهم أي أذى. آلا يدل ذلك على إصرار الرسول ﷺ على التفاهم مع قريش وإحلال السلم بين الطرفين؟ .[١]

العامل الثالث : أن ما يتحقق من أهداف للأمة عن طريق السلم مقدم على ما يتحقق عن طريق الحرب وعلى وجه الخصوص دخول الناس في دين الله :

؛ لأنه بالحرب قد يدخل مكرها : لقوله تعالى (لا إكراه في الدين) ؛ وذلك لأسباب عدة : منها أنه لا يكلف الأمة الدماء والأرواح ، وكذلك الذين يدخلون الإسلام بطريق الحوار والقناعة من خلال رؤية مزايا الدين الإسلامي عن طريق سلوك أبنائه يكونوا أشد تمسكا بهذا الدين لأنهم جاءوا عن قناعة وحب لهذا الدين

يقول الرازي : إنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر وإنما بناه على التمكن والاختيار ثم احتج القفال على أن هذا هو المراد بأنه تعالى لما بيّن دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً

(١) الرسول القائد ص ٢٨٠-٢٨١ محمود شيت خطاب (المتوفى: ١٤١٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: السادسة - ١٤٢٢ هـ

للعذر قال بعد ذلك إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله تعالى: (**فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**)[١] وقال: (**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**)[٢] ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية (قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) يعني ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف.[٣]

قال ابن عاشور : وَنَفْيُ الْإِكْرَاهِ خَبَرٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ أَسْبَابِ الْإِكْرَاهِ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَيْ لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى اتِّبَاعِ الْإِسْلَامِ قَسْرًا، وَجِيءَ بِنَفْيِ الْجِنْسِ لِقَصْدِ الْعُمُومِ نَصًّا.

وَهِيَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِبْطَالِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّينِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْإِيمَانِ يَجْرِي على الِاسْتِدْلَال، والتمكين مِنَ النَّظَرِ، وَبِالِاخْتِيَارِ.[٤]

العامل الرابع : تقديم ما فيه مصلحة كبيرة على ما فيه مصلحة صغيرة ، فتفويت المصلحة الصغيرة للحصول على المصلحة الكبيرة أمر مقبول في بناء الأمم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنه مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة ،

ثم يقول : ٠فتبين أن السيئة تحتمل فى موضعين، دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل الا بها، والحسنة تترك فى موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة .[٥]

(١) الكهف ٢٩

(٢) الشعراء ٤٣

(٣) التفسير الكبير (١٣/٧-١٤)

(٤) التحرير والتنوير (٣ / ٢٦): «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١-٥٣)

ويقول في مكان آخر : فان كان المعروف أكثر أمر به وان استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهى حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات ، وان كان المنكر أغلب نهى عنه وان استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله.[١]

المطلب الثاني : صلح الحديبية ووثيقة المدينة نموذجا :

الأسس المستنبطة من صلح الحديبية ووثيقة المدينة والتي تعد من مبادئ رقي الأمم :

دور الثقة في بناء الأمة :

مما يدل على وجود ذلك ما نقله المقريزي عن حادث الصلح بقوله : فلما اصطلحوا ولم يبق إلا الكتاب،وثب عمر رضي اللَّه عنه فقال: يا رسول اللَّه! ألسنا بالمسلمين؟ قال رسول اللَّه ﷺ: بلى! فقال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: أنا عبد اللَّه ورسوله ولن أخالف أمره، ولن يضيعني. فذهب عمر إلى أبي بكر رضي اللَّه عنهما فقال: يا أبا بكر! ألسنا بالمسلمين؟ قال: بلى! قال: فلم نعطي الدنية في ديننا؟ فقال: الزم غرزه! فإنّي أشهد أنه رسول اللَّه، وأن الحق ما أمر به، ولن يخالف أمر اللَّه، ولن يضيعه اللَّه. ولقي عمر رضي اللَّه عنه من القضية أمرا كبيرا، وجعل يردّد على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم الكلام، وهو يقول: أنا رسوله ولن يضيعني!

ويردد ذلك أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه: ألا تسمع يا ابن الخطاب رسول اللَّه يقول ما يقول! تعوذ باللَّه من الشيطان واتهم رأيك!. فجعل يتعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم حينا.[٢]

هذه الحادثة فيها دلالة على أن ما يظهر للبعض من أن الهدنة هي من إعطاء الدنية في الدين وكأنها هزيمة على المسلمين ، أمر قد أثير منذ الصدر الأول من حياة النبي ﷺ ، وليس ما يتخذه البعض من مواقف تجاه القادة بجديد ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام ، أجاب عن هذا الاعتراض وبين أن الهدنة ليس فيها مخالفة لأمر الله تعالى ، وليست هي من إعطاء الدنية في الدين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٧-١٣١)

(٢) إمتاع الأسماع (١/٢٩١-٢٩٢) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

وفيه أن هذا الاعتراض قد يكون من الشيطان الذي أصبح يتعوذ منه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما أشار عليه سيدنا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، والدليل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدرك أن سلوك النبي عليه الصلاة والسلام كان هو الصواب ،

ما جاء في حديث المسور ومروان وغيره في قصة الحديبية أن عمر بن الخطاب وبعض الصحابة رضي الله عنه كرهوا الصلح مع قريش لما رأوا في شروطها من الظلم والإجحاف في حقهم، لكنهم ندموا بعد ذلك على صنيعهم ورأوا أنهم قد وقعوا في حرج، إذ كيف يكرهون شيئاَ رضيه رسول الله ﷺ، وظلت تلك الحادثة درساً لهم فيما استقبلوا من حياتهم، وكانوا يحذرون غيرهم من الوقوع فيما وقعوا فيه من الاعتماد على الرأي: فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "أيها الناس اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأي اجتهاداً فو الله ما آلو عن الحق وذلك يوم أبي جندل".

وكان سهل بن حنيف رضي الله عنه يقول: "اتهموا رأيكم رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته".

ولقد ظل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - برهة من الزمن - متخوفاً أن ينزل الله به عقاباً للذي صنع يوم الحديبية: فكان رضي الله عنه يتحدث عن قصته تلك ويقول: "فما زلت أصوم وأتصدق .[1]

إن الأتباع الذين لم تظهر لهم الحكمة من مواقف القيادة لا يسعهم إلا التسليم لما ذهبت إليه، لكن هذا يحتاج إلى أرضية من الثقة التي تربط الجندي بأميره وإلا فإن الرسول ﷺ كان يبدو من ظاهر بعض مواقفه تجاه العدو أن فيها إعطاء الدنية وتضييع الحقوق ، فالرواية التي بين أيدينا تبين كراهة عمر بن الخطاب وبض الصحابة رضي الله عنهم لموقف رسول الله ﷺ ، لكن عندما خالفوا أمر أنفسهم وصبروا على طاعة النبي عليه الصلاة والسلام ، تبين لهم في نهاية الأمر صواب ما سار عليه النبي ﷺ ، وتركوا وصية لكل الجماهير مع القيادات الإسلامية [2] بأن تتهم رأيها عندما يبدوا لها من مواقف القيادات ما لا ترضاه ، فليس بالضرورة تبين القيادة أبعاد كل خطوة تخطوها

(١) مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة (٣٠١/١) المؤلف: حافظ بن محمد عبد الله الحكمي ،الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: ١٤٠٦هـ.

(٢) المقصود بالقيادات التي ينبغي أن تطاع في مثل هذه المواقف التي يشتبه على الناس فيها وجه الحق هي القيادات الموثوقة .

لأن الأمر يحتاج إلى الكتمان في كثير من الأحيان ، فكثيرا من الشعوب الإسلامية اليوم بما تحمله من تصورات عن الشريعة وأن ما ينبغي أن تكون مواقف قياداتها من المناجزة الظاهرة للعدو حتى وإن كانت ضعيفة حملها هذا الشعور على أن تكون في مقدمة من يحارب قياداته قبل حرب العدو ، لما تظنه في قياداتها من مخالفة للشريعة حسب تصوراتها .

أما قوله : ألسنا على الحق ، ففيه دلالة أن صاحب الحق ليس بالضرورة دائما أن يسلك سبيل الحرب في الدفاع عن حقه ، فقد يكون أحد أساليب الحصول على الحق هو وضع الحرب ومنح الفرصة للآخر ، فقد يتبع الناس الحق في حال السلم ومن خلال الحوار أضعاف ما يتبعونه بأسلوب القوة وهذا ما تدل عليه حادثة الصلح التي تبين أن خلال مدة الصلح التي لا تتجاز الإثنين وعشرين شهرا دخل في الإسلام سبعة أضعاف ما دخل فيه في الفترة الماضية كلها ، فقد كان المسلمون يوم الصلح ألفا وأربعمائة ، وعند نقض العهد بعد اثنين وعشرين شهرا كانوا عشرة آلاف مسلم . لكن كل هذا يحتاج وجود الثقة القوية بين القائد وجنوده ، وهذا ما كان يتميز به مجتمع النبي ﷺ ، فقد وجدنا سنان بن أبي سنان يقول يا رسول الله أبايعك على ما في نفسك[1]، وهذا فيه منتهى الثقة التي يحملها الجندي في قائده.

يقول ابن القيم : وحقيقة الأمر أن الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين وفي الباطن عزا وفتحا ونصرا وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق وكان يعطي المشركين كل ما سألوه من الشروط التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم)[2] وربما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سببا ما مثله سبب فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده وأن العاقبة له وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشترطون ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون فذلوا من حيث طلبوا العز وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة وعز رسول الله ﷺ وعساكر الإسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه فدار الدور وانعكس الأمر وانقلب العز بالباطل ذلا بحق وانقلبت الكسرة لله

(١) ينظر إمتاع الأسماع (٢٩١/١)

(٢) البقرة ٢١٦

عزا بالله وظهرت حكمة الله وآياته وتصديق وعده ونصرة رسوله على أتم الوجوه وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها .[١] ولكن سرعان ما انتهت الدهشة وزال الغم واتضح المبهم، حينما تلا رسول الله ﷺ عليهم سورة الفتح التي تنزلت عليه عقب الفراغ من أمر الصلح. وتجلى للصحابة y أن احتمالهم لتلك الشروط كان عين النصر لهم، وأن المشركين ذلّوا من حيث تأملوا العزّ، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والغلبة. وظهر من وراء ذلك كله النصر العظيم لرسوله والمؤمنين دون أن يكون في ذلك أي اقتراح للعقول والأفكار.[٢]

يقول الدكتور عماد الدين خليل : بدأت قريش تزداد يقينا، يوما بعد يوم، بأن شروط صلح الحديبية لم تكن في صالحها، وأنها إذا ما ظلت ملتزمة بها فسوف تجد نفسها في يوم قريب أو بعيد وحيدة عزلاء وسط بحر إسلامي تضرب أمواجه حدود أمبراطوريتي العالم القديم وتكتسح مواقع الوثنية البائدة، وحتى الشرط الذي ظنته لصالحها وظنه المسلمون إذلالا لهم، ذلك الذي يعطي قريشا الحق في استرداد من يلحق بالمسلمين ويحجب هذا الحق عن المسلمين، حتى هذا الشرط أخذ يلحق بمشركي مكة متاعب صارت تزداد مع الأيام.

فالمضطهدون الهاربون من قبضة قريش كانوا يجدون أنفسهم ملزمين بعدم الالتحاق بإخوانهم ودولتهم الجديدة في المدينة وإلا ردوا إلى مضطهديهم تنفيذا للعهد، فكانوا يلجؤون إلى جبال تهامة المطلّة على طريق القوافل المكية إلى الشام، ويقومون من هناك بحروب عصابات ضد القوافل القرشية الذاهبة والآتية من الشام، فيقتلون حراسها وأصحابها ويغنمون أموالها، وكان يقودهم في نشاطهم هذا فدائي مسلم يدعى (أبا بصير) كان قد فرّ من مضطهديه في مكة إلى المدينة إلا أن الرسول ﷺ رده بصحبة اثنين من حراس مكة جاءا لكي يعيداه إلى سادته فقتل أحدهما واضطر الآخر إلى الفرار، ثم انطلق صوب جبال تهامة لكي يبدأ من هناك حربه ضد قريش، وأخذ يلتحق به كل هارب من جحيم الوثنية ، وما لبثت قريش أن وجدت نفسها مسوقة إلى أن تطلب من الرسول ﷺ إلغاء هذا الشرط فأجابها إلى ما أرادت، ولكن الأيام مضت وقريش تزداد عزلة

(١) زاد المعاد ج٣/ص٣٠٩- ٣١٠ زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .

(٢) فقه السيرة (٢٣٥/١) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، المؤلف: محمد سَعيد رَمضان البوطي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الخامسة والعشرون - ١٤٢٦ هـ

وتوترا وتجارتها بوارا وكسادا، والمسلمون يزدادون نشاطا ودأبا، ومن ثم راح زعماء مكة ينتظرون الفرصة لضرب المعاهدة وإبطال شروطها جميعا لأن ثماني سنوات أخرى من الصلح ستؤدي حتما إلى اختناق قريش، وما لبثت الأحداث أن مكنتها من تحقيق هدفها، إلا أنه لم تكن تدري آنذاك أنها تسعى إلى حفر قبرها بيدها وأنها تضع بيد الرسول ﷺ المعول الذي سيهدم به آلهتها وأصنامها، وسيهيل التراب على قيمها الخاطئة وتقاليدها الظالمة وعقائدها الوثنية إلى الأبد.[١]

مما سبق يتبين أن صلح الحديبية هو نصر للمسلمين وليس هو إعطاء الدنية بدليل أنه عندما سارت الأيام وجدت قريش نفسها أنها لو استمرت به لأدى إلى القضاء عليها فبادرت بنقض الصلح ، وعندما نقضت وسار إليها رسول الله فاتحا وجد أن عدد أصحابه قد زاد خلال هذين السنتين سبعة أضعاف ، وهو عدد ما كان يحصل عليه النبي لو كان الحرب بينه وبين الكافرين ،

٢- لا يمكن للقائد أن يصرح بكل ما يريد :

إن الرسول ﷺ كان يتوخى من التفاهم مع قريش أهدافا بعيدة جدا ليس من مصلحة الدعوة ولا من مصلحة المسلمين الإخبار عنها، وقد ظهرت أهدافه فيما بعد.[٢]

هذا الأمر يدلنا إلى أنه إن لم تبن العلاقة بين الجماهير والقيادة على قاعدة الثقة فلا يمكن النجاح في أي عمل ؛ ولأن القيادة لا يمكنها التصريح بكل هدف تريده من خلال المواقف التي تتخذها تجاه الآخرين ، فربما بالتصريح بالأهداف كشف خطة المسلمين للآخر ، فالقائد هو بين أن يكتم ما يريد من أهداف غير ظاهرة لجماهيره وأتباعه وبالتالي فإن هذا يعرضه للإتهام من قبل أتباعه بأنه يعطي الدنية في دينه وبلده وقد يؤدي ذلك إن يقوموا بمعاداته والتشكيك به وبالتالي تفكيك الصف الداخلي ، وبين أن يصرح بما يريد من أهداف فيكون مكشوفا لأعدائه فلا يستطيع أن ينفذ خطته ، وعلاج ذلك أن تبنى العلاقة بين الجماهير والقيادة على الثقة ، وتربى الجماهير أنه ليست القيادة دائما هي بين خطأ وصواب فعليها أن تختار الصواب وتترك الخطأ ، بل قد تكون القيادة بين سيئتين ولا مناص إلا أن تقع بإحداهما ، ولا شك هنا ستختار القيادة إقتراف الضرر الأصغر لدفع الضرر الأكبر ، وهو أمر مشروع ، فقد يكون إقتراف السيئة في موضع أمر ضروري وهو حين لا يمكن دفع الضرر الأكبر إلا بارتكاب الضرر الأصغر ، ومن هذا الباب

(١) دراسة في السيرة: ص ٢٠٠ -٢٠١ ، المؤلف عماد الدين خليل الناشر: دار النفائس – بيروت الطبعة: الثانية - ١٤٢٥ هـ

(٢) الرسول القائد ص ٢٨٢

فقد يفعل الإنسان السيئة ويكون مثابا عليها وذلك إذا تعينت لدفع ما هو أسوأ منها ، وهذا هو ما تحتاجه شعوبنا الإسلامية وقياداتها ، فهو الطريق لجعل الأمة الإسلامية وقياداتها تسير تجاه تحقيق الهدف وإلا فيبقى الصراع بين الشعوب ومن يقودونها.

٣- إسلام الناس بين حالة السلم والحرب :

مما يدل على ذلك ما جاء في الإمتاع قوله : فأسلم في الهدنة أكثر ممن كان أسلم- من يوم دعا رسول اللَّه إلى يوم الحديبيّة، وما كان في الإسلام فتح أعظم من الحديبيّة، فإن الحرب كانت قد حجزت بين الناس. فلما كانت الهدنة وضعت الحرب أوزارها، وأمن الناس بعضهم بعضا، ودخل في تلك الهدنة صناديد قريش الذين كانوا يقومون بالشرك، وما يحدث عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأشباههما، وفشا الإسلام في جميع نواحي العرب. وكانت الهدنة إلى أن نقضوا العهد اثنين وعشرين شهرا.[١]

قال ابن كثير : فقوله: (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) أي بينا ظاهرا والمراد به صلح الحديبية فإنه حصل بسببه خير جزيل وآمن الناس واجتمع بعضهم ببعض وتكلم المؤمن مع الكافر وانتشر العلم النافع والإيمان .[٢]

فيه دلالة على أن ما يأتي بالسلم قد لا يأتي بالحرب ؛ لأن بالسلم كما تبين الرواية هو أن يأمن بعضهم بعضا ، بينما الحرب قد تحجز الناس عن قبول الإسلام . وفيه دلالة أن وصول دعوة الإسلام للناس لها أساليب متعددة منها أساليب سلمية ومنها غير سلمية ، والأسلوب السلمي إن تحقق به المقصود فهو مقدم على غيره من الأساليب ؛ وذلك لأسباب عدة :

أولا : إنه يقع من غير إراقة دم ولا إتلاف مال .

ثانيا : إن دخول الناس في الإسلام سلما يعني أنهم جاؤوا عن قناعة ، ولا شك أن الدين قناعة ؛ لأنه يتعلق بقلب الإنسان والقلب لا سلطة لأحد من البشر عليه ، أما من يدخل عن طريق الحرب قد يسلم ظاهرا ويبطن غير ذلك باطنا خوفا من السيف ()

٤- الاحتكام إلى مبدأ الموازنات :

فقال: اكتب بسم اللَّه الرحمن الرحيم. فقال سهيل: لا أعرف الرحمن، اكتب ما نكتب، باسمك اللَّهمّ. فضاق المسلمون من ذلك، وقالوا: هو الرحمن، واللَّه ما نكتب إلا الرحمن. قال سهيل: إذا

(١) إمتاع الأسماع (٢٩٣/١)

(٢) تفسير ابن كثير ج٤:ص١٨٤

لا أقاضيه على شيء. فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم: اكتب، باسمك اللَّهمّ. هذا ما اصطلح عليه محمد رسول اللَّه. فقال سهيل: لو أعلم أنك رسول اللَّه ما خالفتك واتبعتك، أفترغب عن اسمك واسم أبيك، محمد بن عبد اللَّه؟ فضجّ المسلمون منها ضجّة هي أشد من الأولى حتى ارتفعت الأصوات، وقام رجال يقولون: لا نكتب إلا محمد رسول اللَّه! وأخذ أسيد بن حضير وسعد بن عبادة رضي اللَّه عنهما بيد الكاتب فأمسكاها وقالا: لا تكتب إلا محمد رسول اللَّه، وإلا فالسيف بيننا، علام نعطي هذه الدّنية في ديننا؟ فجعل رسول اللَّه ﷺ يخفّضهم ويومئ إليهم بيده: اسكتوا.

وجعل حويطب يتعجب مما يصنعون، ويقول لمكرز: ما رأيت قوما أحوط لدينهم من هؤلاء! فقال رسول اللَّه ﷺ : أنا محمد بن عبد اللَّه، فاكتب. فكتب.

«باسمك اللَّهمّ، هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد اللَّه وسهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه لا إسلال ولا إغلال (١)، وأنّ بيننا عيبة مكفوفة. وأنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده فعل، وأنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها فعل، وأنه من أتى محمدا منهم بغير إذن وليه رده محمد إليه. وأنه من أتى قريشا من أصحاب محمد لم يردوه، وأن محمدا يرجع عنا عامه هذا بأصحابه، ويدخل علينا من قابل في أصحابه فيقيم بها ثلاثا، لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر: السيوف في القرب» .[1]

وفي حادثة كتابة الصحيفة من الدلالات الكثيرة والتي يجب الوقوف عندها ، حذف كلمة الرحمن الرحيم وكلمة رسول الله ، وموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيه دلالة على تقديم الأهم على المهم وفيه جواز تفويت المصلحة الصغرى للحصول على المصلحة الكبرى ، وأن مسألة وصف الله سبحانه بالرحمن الرحيم أصله في القلوب والأذهان وهو المطلوب الأول ، وأن طلب محوه من الورق لا يؤثر على أصله في تلك القلوب وكذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، أما قبوله بشرط أنه من أتى محمدا منهم بغير إذن وليه رده محمد إليه. وأنه من أتى قريشا من أصحاب محمد لم يردوه ، فقد ضاقت به صدور أصحابه حتى ظنوه إسلاما لمسلم للكافر ، وقول أبي جندل حين رده رسول الله إلى المشركين : يا معشر المسلمين! أأرد إلى المشركين يفتنونني في ديني؟ فزاد المسلمين ذلك شرا إلى ما بهم، وجعلوا يبكون لكلام أبي جندل .

وقول رسول اللَّه ﷺ : يا أبا جندل: اصبر واحتسب، فإن اللَّه جاعل لك ولمن معك فرجا

(١) إتتاع الأسماع (٢٩٥/١)

ومخرجا. إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا، وأعطيناهم على ذلك عهدا، وإنا لا نغدر.[١]

ظاهر فعل النبي ﷺ هو قد أسلم مسلما للكافرين ، وهم يريدون افتتانه في دينه ، وهو يستنجد برسول الله ، ولا يزيد رسول الله في جوابه له إلا أن يقول : يا أبا جندل بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم عهدا ، فالحادثة إذا إسلام مسلم للكافرين لعهد بينا وبينهم ، جوزت مثل هذه الحالة من باب تضييع مصلحة صغيرة للحصول على مصلحة كبير وكان ذلك ، فقد دخل في الإسلام خلال السنتين ثمانية آلاف وستمائة شخص .

وأن الأمة الإسلامية لا يمكن أن يؤذن لها بالارتقاء إلى مصاف الأمم الرائدة في هذه الحياة إن لم تؤمن بهذه الموازنات الفقهية . وإن لم يترب أبناؤها على هذا الفقه لا يمكن أن تكون لهم قيادات قادرة على السلوك بالأمة إلى الفقه الذين يخرجها من النفق الذي هوت به ، إن فقه العواطف ، وفقه القوة ، لا يصلح للأمة الضعيفة التي تريد أن تنهض في عصر هي محاطة بأعداء يتربصون بها ويلاحقونها في كل خطوة تخطوها ويحاولوا شل حركتها وعدم السماح لها في كل لبنة بناء في جسمها .، فلابد من بناء جيل من العلماء الذين يبثون في المجتمع فقه الموازنات ويبينوا للسواد الأعظم من الأمة أننا أمة ضعيف وأن الأمة الضعيف لا يمكن أن تنهض إلا بفقه أمة ضعيفة تريد أن ترتقي ، فهي لا يصلح لها منطق القوة وهي ضعيفة ، وبالتالي فإن كثيرا من الفقه الإسلامي الذي وضع للأمة القوية هو لا يصلح للإرتقاء بعذه الأمة ، وإنما الذي يصلح لها لأن تخرج من أزمتها الراهنه هو سيرة الرسول صلى الله الله عليه وسلم يوم أن كان يقود أمة ضعيفة وكيف ارتقى بها إلى أن أصبحت أمة قائدة ، وإن لم ينتشر هذا الفقه فإن الأمة سوف تأكلها الصراعات الداخلية بين أهل العواطف وأصحاب منطق القوة الذين يظنون أن ما سارت عليه أمتنا الإسلامية أيام الفتوحات وهي في أعلى مستوى قوتها يظنون أن هذا الفقه الذي ساسها أيام أيام تمكينها أصبح فقها لازما للأمة وبالتالي لا يسمح لها أن تعود إلى ما كانت عليه من فقه في زمن النبي ﷺأيام ضعف الأمة ، فيكون الصراع بين هذا الصنف وبين القيادات التي تريد أن تناور بالأمة الضعيفة مستهدية بفقه النبي ﷺ مستندة إلى فقه الموازنات والأولويات لكي تخرج الأمة من الأزمة التي هي فيها.

فالأصل في التشريع هو فعل الحسنة واجتناب السيئة ، إلا أن ذلك يكون في حال لا يكون فعل الحسنة مستلزما لفعل سيئة أو مفوت لفعل حسنة ، أو أن فعل السيئة قد يكون مرتبط

(١) إمتاع الأسماع (٢٩٣/١-٢٩٤)

بفعل حسنة أعظم منها أو أن فعل السيئة يجتنب به فعل سيئة أكبر.

٥- تقديم الحكمة على العاطفة :

مما يدل على هذا المعنى أنه لما فرغ رسول الله ﷺ من الكتاب، وانطلق سهيل وأصحابه، قال: قوموا فانحروا واحلقوا وحلوا. فلم يجبه أحد إلى ذلك. فرددها ثلاث مرات، فلم يفعلوا.

فدخل على أم سلمة رضي الله عنها وهو شديد الغضب، فاضطجع، فقالت: مالك يا رسول الله؟ مرارا، وهو لا يجيبها، ثم قال: عجبا يا أم سلمة، إني قلت للناس انحروا واحلقوا وحلوا مرارا، فلم يجبني أحد من الناس إلى ذلك، وهم يسمعون كلامي، وينظرون في وجهي. فقالت: يا رسول الله، انطلق أنت إلى هديك فانحره، فإنّهم سيقتدون بك، فاضطبع بثوبه وخرج، فأخذ الحربة ويمم هديه، وأهوى بالحربة إلى البدنة رافعا صوته: بسم الله والله أكبر ونحر الهدي ، فتواثب المسلمون إلى الهدي وازدحموا عليه ينحرونه، حتى كاد بعضهم يقع على بعض، وفي حادثة نحر الهدي وامتناع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منه حتى نحر أمامهم النبي ما يدل على إصرار النبي على المضي فيما يراه يحقق مصلحة للأمة وعدم خضوعه للنزعة البشرية التي تحس أنها مهزومة في ذلك ، بينما النبي ﷺ كان يرى في تأخير العمرة إلى العام القادم يحمل في طياته مصلحة أعظم من تلك المصلحة التي هي تعجيل العمرة هذا العام ، وهذا ما جاء على لسان الإمام الزهري حيث يقول : فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه إنما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس بعضهم بعضا والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا إلا دخل فيه ولقد دخل تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، قال ابن هشام والدليل على قول الزهري أن رسول الله e خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة في قول جابر ابن عبدالله ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف .[١]

٦- الفتح يكون بالقتال وبالسلم :

يظهر هذا المعنى ما جاءت به الرواية عن الضحاك قال : إنا فتحنا لك فتحا مبينا بغير قتال وكان الصلح من الفتح . وقال مجاهد : هو منحره بالحديبية وحلقه رأسه . وقال موسى بن عقبة: قال رجل عند منصرفهم من الحديبية: ما هذا بفتح لقد صدونا عن البيت فقال النبي ﷺ : بل هو أعظم الفتوح قد رضي المشركون أن يدفعوكم عن بلادهم بالراح ويسألوكم القضية ويرغبوا

(١) السيرة النبوية (٢٩١/٤) تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .

إليكم في الأمان وقد رأوا منكم ما كرهوا وقال الشعبي في قوله تعالى: (إنا فتحنا لك فتحا مبينا قال هو فتح الحديبية لقد أصاب بها ما لم يصب في غزوة) .[١]

قال ابن كثير : وجعل ذلك الصلح فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الأمر إليه كما روي ابن مسعود رضي الله عنه وغيره أنه قال إنكم تعدون الفتح فتح مكة ونحن نعد الفتح صلح الحديبية.[٢]

الرواية نص في أن ما يحققه السلم أحيانا قد لا يحققه الحرب ، وقد يكون الفتح بالسلم كما يكون بالحرب بل قد يكون أعظم ، السلم طريق لسماع غيرنا لنا وهو طريق للهداية وأن الصلح المذكور هو السبب الذي تهيأ به للمسلمين أن يجتمعوا بالكفار فيدعوهم إلى الإسلام وبينوا لهم محاسنه فدخل كثير من قبائل العرب بسبب ذلك في الإسلام .

٧- تأجيل العمرة جنب المسلمين قتل المؤمنين الموجودين في مكة :

ففي قوله تعالى (فعلم ما لم تعلموا)يقول تعالى ذكره فعلم الله جل ثناؤه ما لم تعلموا وذلك علمه تعالى ذكره بما بمكة من الرجال والنساء المؤمنين الذين لم يعلمهم المؤمنون ولو دخلوها في ذلك العام لوطئوهم بالخيل والرجل فأصابتهم منهم معرة بغير علم فردهم الله عن مكة من أجل ذلك وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .[٣]

يقول ابن القيم : والله سبحانه علم من مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم فأنتم أحببتم استعجال ذلك والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه فقدم بين يدي ذلك فتحا قريبا توطئه له وتمهيدا .[٤]

٨- الحكم الكامنة في الصلح :

- إنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به في دين الله أفواجا فكانت هذه الهدنة بابا له ومفتاحا ومؤذنا بين يديه وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدرا وشرعا أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها.

---

(١) تفسير القرطبي ج١٦:ص٢٦٠

(٢) تفسير ابن كثير ج٤:ص١٨٣

(٣) تفسير الطبري (١٠٧/٢٦)

(٤) زاد المعاد (٣١٥/٣)

- إن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح فإن الناس أمن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار وبادؤوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالإسلام ودخل فيه من مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا [١]

- إن الله جلّت قدرته إنما أراد أن يجعل فتح مكة لنبيّه فتح مرحمة وسلم، لا فتح ملحمة وقتال، فتحا يتسارع الناس فيه إلى دين الله أفواجا، ويقبل فيه أولئك الذين آذوه وأخرجوه، يلقون إليه السلم ويخضعون له الجانب مؤمنين آيبين موحدين. فجعل من دون ذلك هذا التمهيد، تؤوب فيه قريش إلى صحوها وتحاسب فيها نفسها وضميرها، وتشترك هي الأخرى مع أصحاب رسول الله ﷺ في أخذ العبرة من أمر هذا الصلح ومقدماته ونتائجه، فتنضج الآراء في الرؤوس وتتهيأ لقبول الحق الذي لا ثاني له.

- لما كانت قريش هي زعيمة الوثنية وحامية حمى الحرم المقدس فإن توابعها من القبائل العربية المنتشرة في الجزيرة رأت نفسها في حل من الانتماء لزعامتها والارتباط بمصيرها وأن لها الحرية المطلقة في أن تختار المعسكر الذي تراه مناسبا دخولا في دينه أو صداقة معه..

وقد فتح ذلك المجال أمام المسلمين لكي ينشطوا وينتشروا في الآفاق لكسب مزيد من الأصدقاء والحلفاء والمنتمين إلى الدين الجديد، مستغلين من جهة أخرى فترة السلم التي أتاحتها شروط الحديبية.

- وكان انضمام خزاعة إلى معسكر المسلمين نصرا كبيرا للرسول ﷺ ذلك أن جزآ كبيرا من الأحابيش الذين كانت قريش تعتمد عليهم يعدون من بطونها، وبذلك ضمّ محمد جزآ كبيرا من هذه القوة إلى جانبه وأضعف بذلك مركز قريش الحربي.

- كان لانتشار الإسلام في اليمن في الفترة التي أعقبت الحديبية أهمية خاصة من الناحية العسكرية، فقد جعل قريشا محفوفة بالمسلمين من الشمال والجنوب وبذلك تقرر مصير مكة وقريش نهائيا.

- كانت قريش فيه قد توخت أهدافا سطحية دفعتها إليها العصبية الجاهلية وهي رد المسلمين عن زيارة البيت الحرام هذا العام ليعودوا إلى زيارته في العام المقبل، ورد الذين يسلمون من قريش بدون رضى أوليائهم حتى لا يكثر عدد المسلمين وأن ينالوا بهذه الهدنة الاستقرار للتفرغ لتجارتهم وهو أهم هدف حيوي بالنسبة لقريش.

---

(١)زاد المعاد (٣/٣٠٩-٢١٠)

ولم ينس الرسول ﷺ أن ينتزع من هذه الفرصة الثمينة كل ما يستطيع انتزاعه، فضلا عن كسب الناس إلى الإسلام وصداقتهم لدولته .[١]

- كان من مكاسب هذا الصّلح اعتراف قريش بمكانة المسلمين، وتسليمهم لهم كفريق قويّ كريم، تبرم معه المعاهدات، ويتّفق معه على مفاوضات، ثمّ كان من أفضل ثمار هذا الصلح الهدنة، التي استراح فيها المسلمون عن الحروب التي لا أوّل لها ولا آخر، والتي شغلتهم واستهلكت قوّتهم، فاستطاعوا في هذه الفترة السلمية، أن يقوموا بدعوة الإسلام، في ظلّ الأمن والسلام، وفي جوّ من الهدوء والسكينة.

- أتاح هذا الصلح الفرصة للمسلمين والمشركين على السواء لأن يختلطوا بعضهم ببعض، فيطلع المشركون على محاسن الإسلام، وما صنع من عجائب ومعجزات في تهذيب الأخلاق، وتزكية النفوس، وتطهير العقول والقلوب، من ألواث الشرك والوثنية، والعداء والخصومة، والضراوة بالدماء، والولوع بالحرب في بني جلدتهم الذين لا يختلفون عنهم في نسب وبيئة ولغة.[٢]

- وكان من فوائد الموقف المسالم الذي وقفه رسول الله ﷺ وما بدا منه من زهد في الحرب، ورغبة في الصلح، وحلم وأناة أن تغيّرت نظرة القبائل العربية التي لم تدخل في الإسلام بعد، إلى الدين الجديد، والداعي إليه، ونشأ في نفوسهم إجلال للإسلام وتقدير له لم يكن من قبل، وكانت فائدة دعويّة لا يستهان بقيمتها وإن لم تكن مقصودة، سعى إليها الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون.[٣]

٩- وثيقة المدينة : عهد من منطلق القوة :

الذي يدل على ذلك أن الذي وضع الشروط جميعا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا يدل نص الرواية وهي : شرط لهم وشرط عليهم : قال ابن إسحاق وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم .[٤]

---

(١) دراسة في السيرة (١ / ١٩٣)

(٢) السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي (١ / ٣٨٦)

(٣) السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي (١ / ٣٨٧): ،المؤلف: علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: دار ابن كثير – دمشق ،الطبعة: الثانية عشرة - ١٤٢٥ هـ.

(٤) السيرة النبوية (٣١/٣)

يقول اللواء محمود شيت خطاب : ولو كان المسلمون ضعفاء أو يشعرون بالضعف لهان الخطب، ولكنهم كانوا أقوياء ماديا ومعنويا، فكيف يقتنعون بالهدنة في شكلها وأسلوبها الذي كان؟[١]

يدل هذا على أن الهدنة مع الغير قد تحقق مصلحة للأمة سواء كانت الأمة ضعيفة أم قوية .

الكلام فيه دلالة على أن الصلح كان في حال أن النبي ﷺ كان قويا ظاهرا على المشركين، وفيه دلالة على جواز الهدنة مع قوة الأمة إذا تحقق في ذلك مصلحة ، لأن القتال في الإسلام ليس مشروعا لذاته بل إما لدفع ضرر العدو أو لمنع وصول الدين إليهم ، فيقاتل الكافر لدفع شره عنا إن لم يتحقق الدفع إلا به ، وتقاتل قيادة الكفر حين تقف في وجه وصول الدعوة إلى الناس إن لم يمكن كفهم عن ذلك إلا بالقتال .

(١) الرسول القائد (٢٨٣/١)

الخاتمة

أولا : النتائج : بعد هذه الدراسة لموضوع الهدنة ظهرت النتائج التالية :

إذا لم يكن باستطاعة الأمة دفع ضرر المحاربين إلا بالهدنة وبذل المال لهم فلا مانع من ذلك ؛ لأن دفع ضرر الأعداء واجب بالوسائل الممكنة المستطاعة وإن كان فيها ارتكاب ضرر لكنه أخف من ضرر الأعداء إذا تمكنوا منا .

جواز دفع المال لا على سبيل الاستحقاق ، بل لجلب مصلحة أو دفع مفسدة .وهذه المصلحة قد تكون تقوية الإيمان عند أصحاب الإيمان الضعيف ، وقد تكون لاستجلاب قلوب أتباع الكفار ، أو لدفع ضررهم عن المسلمين . فهم أنواع منهم كما ذكر، المسلم ضعيف الأيمان ، ومنهم غير المسلم لاستجلاب قلوب أتباعه ، أو لدفع ضررهم .

الهدنة لا تعني الرضا بالكفر ، وإنما هي ترك قتال المحارب لفترة معينة ؛ لأن قتاله لا يحقق المصلحة التي من أجلها شرع القتال في هذه الفترة.

الهدنة جهاد معنى إذا كان فيها خير للمسلمين لأن المقصود دفع الشر وهو حاصل بها .

ينبغي أن تكون الهدنة مع المحاربين لمنح الأمة فرصة لأعدادها بغية رد شر عدوها .

الذي يظهر من أقوال المذاهب الأربعة أن مدة الصلح لا تقتصر على المدة المذكورة ،إذا كانت الحاجة داعية إليه ، بل الأمر متروك للإمام وأهل الشورى ، فإذا رأوا أنهم يحتاجون إلى صلح لمدة تزيد على عشرة سنين فلا مانع من ذلك ما دامت المصلحة متحققة .

باب الجهاد يندرج تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو خاضع لقواعده ، فلما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب القدرة فالجهاد كذلك .

باب الجهاد خاضع للمصالح والمفاسد ، فيجب حيث كانت مصلحته أعظم من مفسدته .

الجهاد دعوة قهرية فيجب إقامته بحسب الإمكان .

إن القتال ليس قربة من حيث كونه إفسادا وتفويتا للنفوس وإنما هو قربة من حيث كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب المصالح .

أسر المسلم أعظم حرمة من دخول الكفار إلى بلاد المسلمين .

إن الآيات الآمرة بالتخفيف ليست منسوخة بآية السيف ، إنما هي منسوئة ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى

حكم آخر.

هم النبي صلى الله عليه وسلم على فعل دليل على جوازه وإن لم يفعله لعارض .

إن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة .

إن السيئة تحتمل في موضعين ، دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها ، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها ، والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة .

ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أكثر حرمة منه أمر مشروع.

الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين ، التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به ، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي .

العاجز عن كمال الحسنات والمضطر إلى بعض السيئات معذور.

إن حب القلب للمعروف وبغضه للمنكر ينبغي أن يكون كاملا جازما لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب القدرة ، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فانه يعطى ثواب الفاعل الكامل.

إذا استلزم فعل الواجب مفسدة أعظم من مصلحته لم يعد واجبا ، وإذا استلزم فعل المحرم مصلحة أعظم من مفسدته لم يعد تركه واجبا .

الهدنة ليست مقيدة بحال ضعف الأمة ، بل قد تقدمها الأمة القوية في استجابة الغير لمطالبنا على القتال ، فقد تحقق حالة السلم ما لم تحققه الحرب .

الحصول على مصلحة بأسلوب السلم مقدم على حصولها بالحرب ، إن أمكن ذلك .

الإسلام لا يتشوف للحرب ، لكن الحرب هي الأسلوب الأخير في تحصيل المصالح ودفع المضار .

تهيئة الساحة السلمية أمام الأمة وبعدها عن الصدام ، عامل كبير في انتقال الدعوة إلى الآخرين .

الحالة السلمية للأمة في علاقاتها مع الآخر تعد عاملا مهما في نهوضها إن كانت ضعيفة وفي ثباتها وتقدمها إن كانت قوية .

من علامات رقي الأمم بناء علاقات سلمية مع الآخر إن أمكن ذلك .

على الأتباع أن يصبروا على مواقف قادتهم التي لا يدركون الحكمة من ورائها ، والحال أن القائد غير قادر على التصريح بالأهداف التي يريد الوصول إليها ؛ لأن هذا قد يؤدي إلى كشف خططنا إمام العدو .

لا يمكن للأمة أن تنهض من واقعها الحالي إلا ببناء جسور الثقة بين القادة والأتباع .

لا يمكن لأمة أن تنهض إلا بأن تسير على قواعد علم التخطيط وتتعامل مع الآخر بناء على أسس تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

لا يمكن للأمة أن تنهض إلا بالقبول بفقه الموازنات ، الذي قد يملي عليها أحيانا القبول بما ظاهره إعطاء الدنية في الدين كما ظن بعض الصحابة رضي الله عنهم بصلح الحديبية ، لكنه في الواقع حقق للأمة من المصلحة ما لم تحققه الحرب .

ثانيا : الوصايا :

أوصي بمراجعة باب الجهاد مراجعة فقهية ، من خلال إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه ؛ وذلك لأن باب الجهاد كتب يوم أن كان المسلمون أقوياء متنفذين في قيادة العالم ، ولا شك أن هذه القوة كان لها تأثير كبير على أحكام الجهاد الذي يعتمد على القوة ، أما اليوم وقد انحدرت الأمة عن مصافي القيادة ، وأصبحت في حال تبحث عن دفع الأذى عن نفسها ولا تستطيعه . فتحتاج إلى دراسة ترشدها إلى أن هذا الضعف الذي تعيشه له أحكامه الخاصة ، والتي لم تغفل من قبل سلفنا الفقهي ، بل هنالك إشارات واضحة في موروثنا الفقهي إلى ذلك ، إلا أنها تحتاج إلى جمعها وتنزيلها على الواقع الذي نمر به .

أوصي الدارسين لباب الجهاد بأن يأخذوا بنظر الاعتبار أن الأمة الضعيفة تخضع لفقه الموازنات، الذي يبحث عن دفع أعظم المفسدتين ،وإن اقتضى ذلك ارتكاب مفسدة أدنا منها.

ثبت المصادر

القرآن الكريم.

الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية .

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم .

التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى

الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة .

الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت -

١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .
الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر .
الرسول القائد ، محمود شيت خطاب (المتوفى: ١٤١٩هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: السادسة - ١٤٢٢ هـ.
السير الكبير شرح السير الكبير ،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات .
السيرة النبوية ، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .
السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ، المؤلف: علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة: الثانية عشرة - ١٤٢٥ هـ.
الصارم المسلول على شاتم الرسول، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني , محمد كبير أحمد شودري
القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .
الكافي لابن عبد البر ، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي
المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .
المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي -

بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى
المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .
إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر: دار الهداية ، تحقيق: مجموعة من المحققين .
تحفة الفقهاء تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى
تفسير البيضاوي المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١.
تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش

حاشية العطار على جمع الجوامع،(٣٠٥/١) تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى .

دراسة في السيرة:ص ٢٠٠ -٢٠١ ، المؤلف عماد الدين خليل الناشر: دار النفائس – بيروت الطبعة: الثانية - ١٤٢٥ هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .

شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية .

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية

فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، المؤلف: محمّد سَعيد رَمضان البوطي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الخامسة والعشرون - ١٤٢٦ هـ.

في ظلال القرآن ، الطبعة الثانية عشرة ، جدة ،دار العلم للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار

الكتب العلمية – بيروت.

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .

مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .

مرويات غزوة الحديبية جمع وتخريج ودراسة ، المؤلف: حافظ بن محمد عبد الله الحكمي ،الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: ١٤٠٦هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية